الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: الحقـــوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: شوشو إيمان

تحت عنوان

الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي و الوطني

لجنة المناقشة:

الدكتور العيساوي حسين	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـا
الدكتور بلواضح الطيب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
الدكتور قسمية محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تعالى الذي سدد خطايا ووفقني أنار دربي وأكرمنيبنعمة السلام والعافية

وأصلي و أسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وازكى التسليم

أتقدم بالشكر الجزيل والكثير من التقدير والاحترام إلى الدكتور الفاضل "الطيب بلواضح" على

قبوله الاشراف على هذا العمل وتقديمه النصائح والارشادات والتوجيهات التي ساعدتني

لإتمام هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة وما ستبديه لنا من

نصائح والإرشادات

وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد واولهم أساتذة

كليةالحقوق جامعة لمسيلة وموظفي المكتبة

ومسؤولينالمكتبة للمجالس القضائية لكل من برج بوعريريج والمسيلة على تعاونهم

إهداء

اهدي تحياتي الى والديا الكريمين اطال الله في عمرهما وجعلهما سندا لي في حياتي أمي وأبي

وإلى كل من أخي محمد وأختي لويزة

وإلى كافة افراد العائلة كل من خالي العيد ويوسف وعباس ورياض وحكيم وياسر

والى خالتي كريمة وسميرة وسارة وحليمة

والى كافة زملائي في مشواري الدراسي التي جمعت بيننا كلية الحقوق والإقامة الجامعية

والى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

لبسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّ الذِينَ تَوفَاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِم قَالُوا فِيمَكُنْتُم ⬠ قَالوا
كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ⬠ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةٌ
فَتُهَاجِرُوا ⬠ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأَوَاهُمْ جَهَنمَ ⬠ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)

سورة النساء الأية(97)

مقدمة:

الهجرة هي ظاهرة إنسانية قديمة ظهرت مع البشرية وذلك ما فرضته الطبيعة على الإنسان للتنقل من أجل البحث على مناطق أخرى تتوفر فيها مختلف حاجياته من أكل وإيواء من التغيرات المناخية الطبيعية، هذه هي أول صور الهجرة ،إلا أنها بعد هذه المرحلة ظهرت أشكال أخرى للهجرة خاصة بعد زيادة عدد البشرية، وتقسمت الى عشائر وقبائل ووضع حدود لكل منطقة،ففي هذه المرحلة ظهر ما يسمى بالغزو وكانت من نتائجه تهجير الشعوب، وكان للتجارة دور كبير في الهجرة من بلد إلى آخر تبعا إلى الأسواق التي كانت تقام بها وهذا ما عرفته مكة المكرمة، بالإضافة إلى الهجرة من أجل الحفاظ على معتقداتهم الدينية وأهمها هجرة الأنبياء والرسل عليهم السلام من أجل نشر دين الحق ودعوتهم إلى التوحيد، وكذلك الهروب من أجل الحفاظ على حياتهم خوفا من قومه.

أما الهجرة في العصر الحديث بدأت باكتشاف القارات ومن بينها أمريكا حيث يقومون بإجبار شعوبها على النزوح، أما أوربا فالهجرة إليها كانت نتيجة للثورة الصناعية، وقارتي آسيا وإفريقيا فكانت بعد الحروب العالمية، والهجرة العربية كانت نتيجة لما خلفه الاستعمار من دمار في مختلف القطاعات بالإضافة الى هجرة الكفاءة إلى الدول الغربية ظهرت في العصور الوسطى، وهجرة اليد العاملة التي شهدها العالم بعد الحروب العالمية لما شهدته من دمار شامل في مختلف القطاعات.

رغم تعدد أنواعها وأشكالها والأسباب المؤدية لها والطريقة التي تتم بها والدافع من ورائها، فتبقى الهجرة عبارة عن التنقل من مكان إلى آخر.

والهجرة في عصرنا الحالي تتم بواسطة وثائق تثبت من خلالها هوية المهاجر من بينها جواز السفر وهنا نكون أمام الهجرة بطريقة شرعية، وفي حالة تزوير هذه الوثائق أو التهرب من تقديمها فنكون بصدد الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى اختيار طريقة أخرى للعبور وهي ما يطلق عليها بقارب الموت، وهي عبارة عن مركب صغير لا يتوفر على أدنى الشروط للهجرة به.

والهجرة غير الشرعية تكون فردية أي الشخص بمفرده أو عائلة أو مجموعة من الأصدقاء وتكون هذه الهجرة متفق عليها من قبل المهاجرين مع من يقوم بإيصالهم إلى وجهتهم المتمثلة في أحد الدول الأوربية التي يودون الهجرة إليها مقابل دفع مبالغ مالية، أما إذا كانت بواسطة مجموعة إجرامية منظمة وتكون عادة بإكراه الشخص على الهجرة أو بواسطة خداع أو إيهامه بما يوجد في الدول الأوربية من مستوى معيشي ومن رفاهية وغيرها من الأساليب التي تتبعها هذه المجموعة الإجرامية للتخطيط والوصول إلى مبتغاها فنصبح هنا بصدد جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بهم في معظم الأحيان، والهدف المبتغى من كلا هذين الجريمتين هو الوصول إلى الضفة الغربية ولو تعددت الطرق والوسائل والمنافذ.

والهجرة في غالب الأحيان تكون بإصرار الشخص المهاجر ودون التفكير في العواقب والمخاطر التي سيوجهها وبدون وضع خطة مسبقة والتفكير في الوصول من عدمه، هذه الظاهرة في بداية الأمر شملت الشباب التي تم استغلالهم من طرف الدول الأوربية خاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وفي هذه المرحلة الدول الغربية كانت مؤيدة للهجرة غير أنها أصبحت ضد الهجرة لما أصبح هناك تهديد لأمنها، إلا أن الهجرة في الآونة الأخيرة تطورت وأصبحت تشمل مختلف أطياف المجتمع ومختلف الأجناس والأعمار ولكل منهم سبب من هجرته ومخاطرته بنفسه ومستقبله وعائلته وحرقة قلب أمه عليه.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها ظاهرة تهدد أمن وسلامة واستقرار المجتمع مما تتركه هذه الظاهرة من مواجع في المجتمع من أضرار مادية وأخرى نفسية، خاصة أهل المهاجر وأصدقائه، وكذا كافة أفراد عائلته خاصة ما نشاهده اليوم بأنها أصبحت موضوع الساعة وأنها أصبحت تمس بالمجتمع ككل وليست بعائلة المهاجر فقط، أي أصبحت تولد الخوف في المجتمع ككل.

أما أسباب اختياري هذا الموضوع والخوض في معالجته هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية الأسباب الذاتية هي الميول والرغبة في إعداد بحث حول جريمة تهدد وتمس بأمن المجتمع والهجرة غير الشرعية هي جريمة جد خطيرة وتهدد أمن المجتمع وسلامته، وذلك بما نلاحظه في الآونة الأخيرة من تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة، وما تلحقه من أضرار مادية ومعنوية بالأهل المهاجر، وبما أنني فرد من المجتمع فهذه الظاهرة تلحق بي الضرر من قريب أو بعيد من خلال التخوف من استغلال أحد أفراد الأسرة، بما أن هذه الظاهرة تطورت وانتشرت بصورة كبيرة في أوساط المجتمع ككل، وما نشاهده كذلك من خلال الوسائل الإعلامية من وقائع تحدث بصفة يومية، العديد من الشباب تهاجر عبر قوارب الموت، بالإضافة إلى ما تخلفه هذه الظاهرة من أثار، ومن بينها وجود الأفارقة في مختلف الشوارع بالإضافة إلى التخوف من انتشار أمراض مختلفة وانتشار الجريمة من سرقة واعتداء وغيرها.

أما الأسباب الموضوعية هي معالجة هذه الظاهرة من الناحية القانونية، أي التطرق إلى الهجرة غير الشرعية كجريمة انتشرت بسرعة في قارة إفريقيا بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، وهذه الجريمة تهدد كامل الدول، ولذلك نلاحظ بأن حتى القانون الدولي جرمها بواسطة اتفاقيات وبرتوكولات، بالإضافة إلى وجود العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تسعى من خلالها الدول في محاربة الهجرة غير الشرعية، وكذلك المشرع الجزائري قام بوضع نصوص قانونية للتجريم والمعاقبة على هذه الجريمة.

ولهذا الموضوع دراسات سابقة له كغيره من المواضيع، وبالرغم من كثرتها وتعددها، إلا أن هذه الدراسات وفي أغلبها قديمة غير مواكبة للتطورات التشريعية، إلا أنه تم إعدادها في السنوات التي جرم فيها المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية، وأكثر الدراسات لهذا الموضوع كانت كظاهرة اجتماعية من ناحية وتم التطرق إليها من المنظور السياسي أكثر منها قانوني، وأهم الدراسات التي اعتمدت عليها في بحثي هذا تتمثل في:

- أطروحة دكتوراه، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، للدكتورة آسية بوعزيز، جامعة باتنة1، الجزائر، تناولت في هذه الدارسة الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية من ناحية، والإطار القانوني من ناحية أخرى. إلا أن هذه الدراسة ركزت على القانون الدولي أكثر من القانون الوطني.
- مذكرة ماجستير، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، للطالبة فايزة بركان، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، هذه الدراسة كذلك تناولت ماهية الهجرة غير الشرعية، ثم آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، إلا أن هذه الدراسة لم تقتصر على الآليات القانونية للتصدي للهجرة غير الشرعية، بل تم التطرق حتى الآليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

بالإضافة إلى وجود العديد من المقالات والمراجع التي تناولت هذا الموضوع بشيء من التفصيل ولكل منهم وجهة خاصة عالج من خلالها هذا الموضوع.

لا توجد دراسة خالية من الصعوبات، فإن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة نقص المراجع التي تعالج هذا الموضوع من الناحية القانونية خاصة في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى الأوضاع الاجتماعية السائدة في البلاد التي من بين آثارها إضراب في مختلف القطاعات من بينها الجامعات والمحاكم والمجالس القضائية، التي كان لها تأثير سلبي على عملية جمع المراجع، ومن ناحية أخرى فاغلب المراجع تتحدث عن نفس المعلومات وتعالج الظاهرة من منظور واحد، بالإضافة إلى العراقيل التي حالت دون الحصول على الإحصائيات الأخيرة للمهاجرين غير الشرعيين.

نطاق دراسة موضوع الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني فهو يشمل على القانون الوطني الجزائري ،وذلك من خلال ماجاء به المشرع الجزائري ضمن نصوص قانونية التي تجرم الهجرة غير الشرعية وتعاقب مرتكبيها.

الهجرة غير الشرعية في بداية الأمر كانت عبارة عن ظاهرة إنسانية، إلا أنه تم تجريمها من ناحية القانون الدولي والوطني، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات القانونية في مواجهة الهجرة غير الشرعية على مستوى القانون الدولي والوطني؟

الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الهجرة غير الشرعية؟
- ماهي أهم الأسباب المؤدية إليها والآثار الناجمة عنها؟
-وما مدى فعالية النصوص لمكافحة الهجرة غير الشرعية؟

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي للتطرق إلى التعريف بالمصطلحات التي تم التطرق إليها من خلال هذه الدراسة، أما المنهج التحليلي تم الاعتماد عليه في تحليل النصوص القانونية سواء الاتفاقية والبروتوكول على المستوى الدولي، أو القوانين الوطنية المتمثلة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

لمعالجة جريمة الهجرة غير الشرعية والإجابة على إشكالية هذه الدراسة اتبعت الخطة التالية: التي تم تقسيمها إلى فصلين تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الهجرة غير الشرعية الذي قسمته بدوره إلى مبحثين، في المبحث الأول تناولت من خلاله ماهية الهجرة غير الشرعية، أما المبحث الثاني فتم

التطرق من خلاله إلى تمييز الهجرة غير الشرعية عما يشابهها، أما الفصل الثاني الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية الذي تم تناوله من خلال مبحثين، في المبحث الأول تناولت تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي، وفي المبحث الثاني تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني.

وتوجت بحثي بخاتمة تتضمن الإجابة عن الإشكالية، وحوصلة عن موضوع الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، وتم التطرق فيها إلى أهم النتائج بالإضافة إلى إبداء بعض الاقتراحات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الهجرة غير الشرعية

حرية التنقل هي من بين أهم حقوق، أي أن لكل فرد الحق في أن يغادر بلده الأصلي ليتجه إلى بلد آخر غير بلده الأصلي، وهذا الحق مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13 منه التي نصت على إنه:" لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة"، ومن هذا نلاحظ أن هذا الحق مكفول على الصعيد الدولي وحتى المستوى الوطني المنصوص عليه في الدستور، إلا أن حركة الأشخاص عبر الحدود، تفرض على الدول وضع استراتيجية سياسية وأمنية تتبناها الدول من أجل حماية أمنها وسيادتها من التهديدات من قبل دخول المهاجرين غير الشرعيين، وهي عبارة عن دخول أشخاص عبر الحدود الدولية بطريقة غير قانونية، بغض النظر عن الأسباب الدافعة إلى الهجرة والآثار المترتبة عنها، والهجرة غير الشرعية هي من بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بالإضافة إلى العلاقة القائمة التي تربط بينها وبين جريمة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بالرغم من وجود اختلاف بينهم.

- ماهية الهجرة غير الشرعية (المبحث الاول)
- الهجرة غير الشرعية وتمييزها عما يشابهها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

هجرة البشر هي التنقل من أجل البحث عن ظروف أفضل للعيش الكريم، إلا أنه قد يختلف نوع الهجرة وكيفيتها وحتى الأسباب الدافعة لها، إلا أن هذه الظاهرة عرفت انتشارا كبيرا في المجتمع خاصة في الآونة الأخيرة.

وعليه يصعب وضع تعريف جامع مانع ومتفق عليه سواء بين الفقهاء أو المشرع للهجرة، وكذلك للهجرة غير الشرعية التي هي نوع من أنواع الهجرة وموضوع هذه الدراسة، وهذا النوع تفرضه أسباب وتنتج عنه آثار، سوف نتطرف إليها من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه الى مطلبين.

-مفهوم الهجرة غير الشرعية (المطلب الاول)

-أسباب وآثار الهجرة غير الشرعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

اختلفت وتعددت أنواع الهجرة من حيث التقسيمات التي تم وضعها من طرف الفقهاء ومن بين أهم أنواعها الهجرة غير الشرعية،

-تعريف الهجرة (الفرع الأول)

-تعريف الهجرة غير الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الهجرة

المعنى اللغوي: الهجرة من الهُجرَة والهِجرَة خروج من ارض إلى أخرى[1]، هَجَر يُهْجُر هَجرًا بمعنى ابتعدا، هاجر أي رحل من بلده، وعند العرب خروج البدوي من البادية إلى المدينة اي سافر.[2]

فالهجرة في اللغة العربية تدل على كافة معاني الهجرة، أما النزوح فهو بمعنى الهجرة الداخلية، والهجرة اللاإرادية معناها التهجير، أما في اللغة الانجليزية تعددت واختلفت كل مصطلح له معنى مخالف عن الآخر.

معناها المهاجر الوافد أي الهجرة من البلد الأصل إلى البلدان الأوربية IMMIGRANT.

بمعنى المهاجر النازح هو من ترك بلده الأصلي وذهب من أجل الاستقرار في بلد آخرEMIGRANT.

المهاجر داخليا هو من يقوم بالتنقل داخل دولة ما MIGRANT.[3]

المعنى الاصطلاحي: الهجرة هي مغادرة الشخص إقليم دولته، أو إقليم الدولة المقيم فيها إلى دولة أخرى بغية الإقامة فيها بأي صفة كانت دائمة أو موقتة.[4]

توجد العديد من التعريفات للهجرة ويكمن الاختلاف بينها على حسب الزاوية التي يتم النظر من خلالها للهجرة.

والهجرة بصفة عامة هي التنقل الإرادي لجماعة من الافراد، من بلدهم الأصلي بصفة نهائية أو مؤقتة لفترة طويلة، مهما كان السبب وراء هذه الهجرة كالبحث عن العمل أو لتحسين المستوى المعيشي وغيرها.[5]

---

[1]) الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة،2008،ص1675.

[2]) فريجة لديمة، "الهجرة غير الشرعية (دراسة في الحركات السببية المنتجة لظاهرة)"، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة، العدد 8، 2013، ص66.

[3]) صايش عبد المالك، التعاون الأور-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، (رسالة ماجستير)، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق،2006-2007، ص9.

[4]) الشهاوي طارق عبد الحميد، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص14.

[5]) منصور رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة سطيف2، كلية الحقوق، 2013-2014، ص14.

أما المنظمة العالمية للهجرة عرفتها بأنها:" تنقل شخص أو مجموعة أشخاص، سواء بين البلدان أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه".

ومنه فالهجرة تشمل جميع تنقلات الأشخاص، من محل الإقامة إلى بلد آخر مهما كان السبب والمدة.[1]

المشرع الجزائري وعلى حسب نص المادة 55 الفقرة 2 من دستور 2016 نلاحظ بأنه أعطى تعريفا للهجرة:" حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له".[2]

ومنه فالهجرة مصطلح يدل على كافة التحركات التي من نتائجها تغيير مكان الإقامة الأصلي ومهما كان سبب ذلك التنقل، وللهجرة عدة أنواع تتمثل في:

الهجرة الداخلية: هي تنقل الأفراد داخل حدود الوطن، بسبب تدني المستوى المعيشي، ولديها عدة أشكال: الهجرة العكسية، الهجرة الموسمية، الهجرة المستمرة، هجرة المناوبة، هجرة المحدثة، الهجرة النازحة، هجرة الوافدة وغيرها تشترك كلها في الهجرة من الريف إلى المدينة، ظهرت بأروبا.[3]

الهجرة الخارجية: هي تنقل الأفراد إلى خارج الحدود الإقليمية للدولة، وذلك بسبب العوامل المتوفر في تلك البلدان خاصة في الدول الأوربية، من حيث المستوى التعليم والمعيشة والعلاج وغيرها من العوامل الجاذبة.[4]

الهجرة القسرية: هي إجبار الأفراد على مغادرة مكان إقامتهم الأصلية إلى أماكن أخرى وإرغامهم على ذلك، لوجود أسباب كالظواهر الطبيعية الفيضانات الزلازل والبراكين أو الحروب وغيرها.[5]

الهجرة الطوعية: تكون بإرادة الأفراد دون إكراه مهما كان نوع هذه الهجرة اقتصادية أو دينية أو غيرها يقومون بتغيير مكان إقامتهم من البلد الأصلي إلى بلد آخر بهدف الإقامة فيه.[6]

---

[1] شرون حسيبة، "الهجرة غير الشرعية بين الاباحة والتجريم"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 8، 2013، ص21.

[2] القانون رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[3] زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاسات وآليات المواجهة، مؤلف جماعي بعنوان الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، تقديم محمد غربي وسفيان فوكه ومشري مرسي، ابن النديم ودار الروافد الثقافية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص23.

[4] ونيسة الحمروني الورفلى، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط دراسة التجمع الإقليمي 5+5، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص71.

[5] بحري دلال، "إبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الرابع، بعنوان (الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، أيام 19-20 أفريل 2009، ص17.

[6] بركان فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص24.

هجرة الأدمغة: ترتكز على استقطاب أصحاب الكفاءة، وذلك بما يمتلكونه من قدرة علمية تميزهم عن غيرهم، من خلال ما يتم تقديمه من إمكانيات وفرص متعددة يتم تقديمها من قبل الاقتصاديين[1] ،لجذب هذه الفئة من طرف الدول المتقدمة وهي مرتبطة بثلاثة أبعاد هي البعد العلمي والاقتصادي والسياسي، وهذا آثار سلبية على مكان اقامتهم الأصلية.[2]

الهجرة الشرعية: هي التي تكون بطرقة قانونية، أي أن المهاجر لديه كامل الوثائق الازمة لسفر بكافة الطرق والمعابر سواء اكانت برا أو جوا[3]، وعكسها هي الهجرة غير الشرعية.

الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية

أولا: التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية: تعددت الآراء الفقهية واختلفت فيما بينها ونذكر أهمها:

الرأي الأول: اعتبرها الدخول أو الخروج غير قانوني من إقليم أية دولة من غير الأماكن المحددة، إلا إنه تم أغفل طريقة الدخول.

الرأي الثاني: هو التنقل من البلد الأصلي إلى بلد آخر للإقامة فيه بصفة مستمرة، أغفل هذا الرأي دول العبور والإقامة الموقتة بصفة غير شرعية.

الرأي الثالث: هي الخروج من البلد الأصلي بطريقة سرية واستخدام وثائق مزورة، هذا الاتجاه حصر الهجرة غير قانونية في هذه الصور دون غيرها، وفي الخروج دون الدخول.

أما التعريف دكتور أحمد رشاد سلام: "خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصد دخول دولة أخرى دون الحصول على موافقتها أو لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا".[4] وهذا التعريف هو الأكثر دقة ووضوح وإجمالا، من التعريفات السابقة.

وللهجرة غير الشرعية عدة مصطلحات منها الهجرة السرية، الهجرة غير القانونية، ومصطلح الحراقة الأكثر تداولا في المجتمع الجزائري.

7)DJELTI Samir، Migration Internai et Développement en Algérie، (thèse de Doctorat) Université Tlemcen، Faculté des sciences Economiques، 2014-2015 paqe8.

[2]) رزيق المخادمي عبد القادر، الكفاءات المهاجرة بين واقع الغربة وحلم العودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص25.

[3]) فريجة أحمد وفريجة لديمة، "الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوربي لمواجهة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، ص187.

[4]) بن بوعزيز آسية، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018 ص21-22.

ثانيا: التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية:

1-التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي:

على حسب نص المادة الثالثة الفقرة 'ب' من البرتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة[1]: "الدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة"، حصر الهجرة غير الشرعية في الدخول فقط دون الخروج. المهاجر السري يتميز بمخالفته للقانون إما اثناء دخوله أو اقامته أو بسبب النشاط الذي يمارسه.[2]

وتعرف المنظمة الدولية للعمل الهجرة غير الشرعية بأنها: "هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية".[3]

وتعرفه المفوضية الدولية لشؤون الهجرة:" بأن الهجرة غير الشرعية هي دخول شخص بلد ما بدون أخذ الموافقة من سلطات تلك البلد وبدون توفر في الشخص شروط قانونية لعبور الحدود، لعدم حيازته على وثائق رسمية ولازمة للسفر، أو استخدام منافذ غير شرعية للعبور، للتهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية، سواء كان برا بحرا أو جوا. وهذا التعريف شمل كامل العناصر الأساسية للهجرة غير الشرعية.[4]

والمفوضية الأوربية تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها: هي الدخول إلى إقليم دولة العضو بطريقة غير شرعية ويتم عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الإجرامية أو طالبي اللجوء، دون حصولهم على موافقة ومع ذلك يبقون في البلد، أو الذين يدخلون بصور قانونية وبتأشيرة صالحة يبقون دون الحصول على موافقة السلطة.[5]

2-التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية من منظور القانون الوطني الجزائري:

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا ودقيقا للهجرة غير الشرعية، ولكن باستقراء نص المادة 175 مكرر1 من القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات[6]، نلاحظ بأنه: يقصد بالهجرة غير

---

[1]) برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع والمصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها55 المؤرخ في2000/11/15.

[2]) بن بوعزيز آسية، المرجع السابق، ص21-22.

[3]) صايش عبد المالك، "مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني لجامعة بجاية، العدد الأول، 2011، ص10.

[4]) محمد بن عبد العزيز أبو عبادة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين، (أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2014، ص60. .

[5]) رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الانساني، (رسالة ماجستير)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012 ص15.

[6]) القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25فبراير2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 8 مارس 2009.

الشرعية في الخروج كل جزائري أو أجنبي مقيم من الاقليم الوطني بطريقة غير شرعية وذلك من خلال التهرب من تقديم الوثائق أو انتحال شخصية أو المغادرة من أماكن غير المراكز الحدودية.[1]

المشرع الجزائري من خلال هذا النص أكد على أن الهجرة غير الشرعية هي مجرد الخروج غير المشروع، ولم يشر إلى الدخول غير المشروع.

ما جاء في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيه[2] وباستقراء للمواد نستخلص منها أن الهجرة غير الشرعية يمكن تعريفها على إنها:

الدخول إلى الجزائر بطريقة غير شرعية، أو الإقامة غير الشرعية بالجزائر، أو التنقل في الجزائر بطريقة غير شرعية، عدم الامتثال لقرارات الطرد والإبعاد.

ومنه فالهجرة غير الشرعية هي الدخول إلى الجزائر أو الإقامة أو التنقل فيها بطريقة غير قانونية أو عدم الامتثال لقرار الطرد والإبعاد.[3]

ومن بين أهم أنواع الهجرة غير الشرعية نوعين هما:

الهجرة غير الشرعية من الخارج إلى الداخل: وذلك بمعنى المهاجر الوافد، وتتجلى هذه الظاهرة في الجزائر باعتبارها دولة عبور من قبل الأفرقة والمغاربة للهجرة نحو الدول الغربية، أصبح المهاجرين يتسللون من خلال الحدود الصحراوية، فأصبح الجنوب عبارة عن بوابة للمهجرين غير الشرعيين الوافدين من الدول الافريقية، وبهذا أصبحت تشكل هذه الظاهرة خطرا على الأمن الجزائريين.

الهجرة غير الشرعية من الداخل إلى الخارج: نظر لما يعاني منه الشباب اليوم من مشاكل في مختلف مجالات الحياة فإن الهجرة أصبحت الحل الوحيد لتخلص من كامل المشاكل، ونلاحظ هذه الظاهرة ارتفعت خاصة في العشرية الأخيرة، ويتخذ المهاجرين سواحل الدول الافريقية كموانئ للانطلاق نحو الدول الغربية منها الدول الأوربية أو امريكا أو بريطانيا وإسبانيا وغيرها.[4]

---

[1] المادة 175مكرر1 من القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات:" ... كل جزائري او أجنبي مقيم يغادر الاقليم الوطني بصفة غير شرعية، اثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية او البحرية او الجوية، وذلك بانتحاله هوية او باستعماله وثائق مزورة او اي وسيلة احتيالية اخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة او من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والانظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الاقليم الوطني عبر منافذ او اماكن غير مراكز الحدود"

[2] ا القانون رقم08-11 مؤرخ في 25يونيو2008، يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 2يوليو2008.

[3] احدادي دنية وقماط انيسة، النظام القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية (الجزائر نموذجا)، (مذكرة ماستر)، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص18.

[4] قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية –دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي-، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2016، ص ص48، 49.

المطلب الثاني: أسباب وآثار الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة انسانية انتشرت في العديد من دول العالم، ولهذه الظاهرة مخاطر عديدة وأغلب من يسلك هذا الطريق يموت في البحر أويتم سجنهم أو يستغلون من طرف الجماعات الإجرامية والعديد من المخاطر الأخرى، ومنه فإنه يوجد دافع وراء هذه التضحية التي يقدمها

-أسباب الهجرة غير الشرعية (الفرع الاول).

- آثار الهجرة غير الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية

تعددت وتباينت أسباب الهجرة غير الشرعية فيما بينها إلا أن هناك أسباب ذات أهمية بالغة هي:

1-الأسباب الاقتصادية: هي أكبر الدافع للهجرة، ومن ناحية أخرى لما للاقتصاد من أهمية لأي دولة وهو يعكس نسبة تقدم وتطور اي دولة لأنه هو الأساس فيها.[1]

والاقتصاد في الدول النامية يقوم على ركيزتين أساسيتين هما:

التنمية الإنسانية المحققة في دول العالم النامية، والتجارة الدولية غير العادلة، وهما السببين الدافعين للهجرة غير الشرعية.

فالتنمية الإنسانية مرتبطة بالحاجيات الأساسية كالتغذية والسكن والأمن والصحة وغيرها، ومؤشر التنمية الإنسانية يرتكز على: مستوى الصحة ومستوى التحصيل العلمي، ومستوى المعيشة.

التجارة الدولية غير عادلة تتجلى في اللاتكافؤ في توزيع الدخل بين الأفراد مما يؤدي إلى انتشار الفقر، وهذا يظهر من خلال ان الثروة ترتكز في يد الاقلية بالمقابل تعيش الأغلبية بالقليل من الثروة.[2]

وتنعكس الأسباب الاقتصادية على الهجرة نحو الدول النامية بسبب ما تقدمه هذه الدول من فرص للعمل ومستوى معيشي أفضل، لأن المهاجرين في دولهم الأصلية يعانون من نقص فرص العمل وتدني الأجور بالإضافة إلى تدني مستوى المعيشة وهذا ما نلاحظه في أغلب دول قارة إفريقيا ومن بينها مصر ومالي والنيجر وحتى الجزائر.[3]

---

*هناك ثلاثة أصناف من الدول: هناك دول مصدرة هي دول العالم الثالث كالمالي والنيجر وغيرها، وهناك دول العبور كالجزائر والمغرب وتونس، وهناك دول المستوردة وهي الدول الأوربية كفرنسا واسبانيا وبريطانيا وغيرها.

[1]) غزالي محمد، الهجرة السرية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2015، ص78.

[2]) تاحي طارق، الدوافع الاقتصادية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، مؤلف جماعي المرجع السابق، ص 352الى366.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الاقليم الوطني عبر منافذ او اماكن غير مراكز الحدود"

[3]) أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص46.

2- **الأسباب السياسية**: وتتمثل هذه الأسباب في عنصرين أساسيين هما الدافع الأكبر للهجرة غير الشرعية هما: الاضطهاد القائم على انتهاك حقوق الإنسان المدنية والسياسية المحمية بموجب اتفاقيات دولية. وعدم تطبيق معايير الديمقراطية بشكل صحيح.[1]

فانتهاكات حقوق الإنسان تظهر من خلال الصرعات السياسية التي تعرفها معظم دول العالم بالأخص دول العالم الثالث، بالإضافة إلى نظام الحكم الديكتاتوري التي لا تراعي أدنى اهتمام بحقوق وحريات المواطنين مما أدى إلى هروب الافراد إلى الدول الأوربية الاكثر ديمقراطية، بالإضافة إلى البحث عن الأمن والاستقرار [2]، وذلك بسبب انتشار الحروب الأهلية والصرعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي في أوطانهم، ولذلك يقومون بالهجرة بعيدا عن تلك الظروف القاسية لأن العيش في مثل هذه الظروف يصبح شبه مستحيل، مما يؤدي إلى الهجرة غير الشرعية كحل أخير [3]، وهذا ما تشهده معظم الدول في الفترة الأخيرة من بينها سوريا وغيرها من الدول العربية التي تعيش عدم الاستقرار الأمني، والخوف من الاعتداءات نتيجة تلك الحروب الاهلية.[4]

3-الأسباب الاجتماعية: تتمثل في أهم العناصر التي تشمل البطالة أي انعدام فرص الشغل في مختلف القطاعات، وهو ما ينتج عنه تدني المستوى المعيشي وغلاء المعيشة، بالإضافة إلى زيادة النمو الديمغرافي وكل هذه العوامل تنعكس سلبيا على الأفراد وخاصة الشباب باختلاف أعمارهم وتخصصاتهم، مما يجعل الهجرة غير الشرعية هي حلم بهدف تحقيق مستقبل زاهر يتوفر كامل الضروريات من مسكن وعمل وأجر مناسب وغيره.[5]

-بالإضافة إلى أنه توجد عوامل أخرى من بينها العولمة التي هي عبارة عن التطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم الذي أصبح من خلاله عبارة عن قرية صغيرة، وكذلك تطور مستوى البحث العلمي وذلك من خلال ما تقدمه هذه الدول في مجال التعليم، ومن ناحية أخرى تضييق الخناق على الهجرة الشرعية لدول الأوربية خاصة لفئة الشباب[6]، وحتى الأسباب النفسية لها دور فعال وذلك من خلال ما يرسمه الشباب من حلم في أذهانهم من رفاهية ومستوى معيشي أفضل كما هو متفق مع متطلبات العصر، وهي تلك الحياة المليئة بالمغامرة والفرص المتاحة في الدول الغربية، التي هي عبارة عن عامل جذاب للشباب

---

[1] ونيسة الحمروني الورفلى، المرجع السابق ،ص77

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فيفري2014ص38

[3] عمرو مسعد عبد العظيم، المواجهة الجنائية والامنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص34

[4] عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، مؤلف جماعي بعنوان مكافحة الهجرة غير المشروعة ، طبعة الاولى، دار الأكاديميون ودار حامد، الرياض، 2014،ص106.

[5] عبد الله علي عبو، "الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد65، افريل2016، ص192.

[6] غزالي محمد، المرجع السابق، ص82وص84

كذلك المحيط العائلي الذي من نتائجه الإحباط والمشاكل نفسية، الذي تدفعه للهجرة دون التفكير في المخاطر التي تواجهه.[1]

ومنه فإن من أهم العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية لدولة المهجر هي: استقطاب العلماء والخبراء ورجال الاعمال، عجز الدولة ونمو الجماعات الارهابية، المتاجرة باحتياجات المهاجرين، غياب التنمية في البلد الأصلي، حلم حياة الغرب وذلك من خلال ما تتم مشاهدته في التلفاز.[2]

الفرع الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية آثار ايجابية وآثار سلبية في نفس الوقت ولذلك نتطرق للآثار الايجابية أولا ثم الآثار السلبية ثانيا، وذلك لأن الهجرة في الأول لم تكن تعتبر جريمة ويعاقب عليها، وبعد انتشارها وظهور سلبياتها تم تجريمها.

أولا: الآثار الايجابية للهجرة غير الشرعية

تتمثل الآثار الايجابية للهجرة غير الشرعية في:

- الهجرة هي مصدر لدخل المعيشي بالإضافة إلى القضاء على البطالة بالنسبة للمهاجر وتكوين وتأهيل اليد العاملة التي يمكن استغلالها في بلده الأصلية، ويعتبر المهاجر عامل مهم لمداخيل الخزينة بتداول العملة الصعبة.[3]

- يساعد المهاجر في سد المناصب ذات الدخل الضعيف من ناحية ويدفع ضرائب في حال تملكه للعقارات من ناحية أخرى مما يساعد على ازدهار الاقتصاد عند فتحه حساب في البنك.

- ظهور الآثار الاجتماعية من خلال تحقيق التواصل مع مختلف الشعوب وتعلم ثقافات جديدة والإثراء الحضاري المتبادل.

بالإضافة إلى أن هجرة الكفاءة تساعد في تطور التكنولوجي في الدولة المستقبلة وذلك بما يقدمه في مختلف المجالات المتعددة الأخرى لما له من مهارات ومعارف مكتسبة.

- يساهم المهاجرين في اعمار المناطق الخالية من خلال السكان وذلك من خلال استوطإنهم تلك المناطق.[4]

وهذه الآثار الإيجابية تعود على المهاجر في حد ذاته وعلى دولته الاصلية وحتى الدولة المستقبلة للمهاجرين.

---

[1] حفصاوي اسماعيل، الحراقة المعاش والتصورات، (رسالة ماجستير)، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، 2011- 2012 ص11

[2] أحمد محمد هشام الريس، "الاعلام والهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الرابع"، في كلية الحقوق، جامعة طنطا ، تحت عنوان (القانون والاعلام)، ايام23-24افريل2017، ص14 وص15وص16،

[3] بوساحة عزوز، اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الهجرة الخارجية، (رسالة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، فسم علم الاجتماع، 2007-2008،ص145

[4] قميني رؤوف، المرجع السابق، ص107وص108وص109.

ثانيا: الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية

تتمثل الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية في:

1- التأثير على الناحية الاقتصادية : وذلك من خلال

- الاضطرابات في سوق العمل من خلال مغادرة الأيدي العاملة إلى خارج دولته الاصلية.[1]

- الاخلال بآليات سوق العمل وذلك لانعدام التوازن بين العرض والطلب، وظهور سوق الظل الموازية للعمالة المتسللة التي تقبل بالشروط المفروضة عليها بالإضافة إلى الأجور الضعيفة.

- تزايد نسبة البطالة والضغط على المرافق العامة، وتزايد جرائم الاختلاس.[2]

- انتشار الفساد في بعض الاجهزة الأمنية من خلال تلقيهم للرشوة من اجل الافراج على المهاجرين غير شرعيين تأثير معدلات النمو الاقتصادي سلبيا، وذلك نتيجة انخفاض فرص تكوين راس المال الوطني اللازم للاستثمار في انشاء وتطوير المشاريع.

2- الثاثير من الناحية الاجتماعية:

يظهر تأثير الهجرة غير الشرعية السلبية من الناحية الاجتماعية في:

- التفكك الاسري والانحراف الأخلاقي بسبب دخول عادات جديدة دخيلة على المجتمع وتراجع القيم الأصلية لأبناء الدولة وعدم حصولهم على وثائق جديدة تثبت هويتهم.

- ظهور احياء عشوائية تتدنى فيها المستوى المعيشي والخدمات الضرورية مما يؤدي إلى انتشار الأمراض وانتقالها بين الافراد وذلك لنقص الرعاية الصحية.[3]

تزايد نسبة الأمية لعدم كفاية الدول المستقبلة في تغطية احتياجات السكان الاصليين والمهاجرين.

وأخطر هذه الآثار هو التهديد الأمني للدول سواء دولة العبور أو الدولة المستورد، وذلك من خلال ما تسببه من مشاكل وتساعد على انتشار الجريمة في المجتمع وتنوعها وظهور جرائم جديدة، وهذا ما نلاحظه خاصة في الفترة الأخيرة من اختطاف للأطفال والإتجار بالبشر ونزع أعضائهم وغيرها من الجرائم كالمخدرات والإتجار بالأسلحة وغيرها.[4]

بالإضافة إلى أن أكبر الآثار السلبية هي مغامرة الشباب بمستقبلهم وذلك من خلال نسبة الوصول إلى الضفة الغربية أو الموت في وسط البحر، بالإضافة إلى ما يصيب الأهل من هذه الفاجعة الأليمة خاصة الأم.

---

[1]) بوساحة عزوز، المرجع السابق، ص147

[2]) عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الطبعة الاولى، دار حامد والاكاديميون، الأردن، 2014، ص82

[3]) قميني رؤوف، المرجع السابق، ص ص ص103، 105، 106.

[4]) عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص ص196، 197.

المبحث الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عما يشابهها

الهجرة في الأول كانت عبارة عن حق يكتسبه أي إنسان إلا إنه بعد التطورات التي شهدها العالم أصبح هناك قيود على هذه الحرية، فظهر ما يسمى بالهجرة غير الشرعية التي تكون مخالفة لقوانين الدول المصدرة والدول المستوردة وحتى دول العبور، إلا أن هذه الظاهرة أصبحت جريمة ويتم المعاقبة عليها بواسطة نصوص قانونية سواء على المستوى الدولي وحتى على المستوى الوطني، وذلك نظرا للأخطار التي يسببها المهاجر غير الشرعي، من خلال جعله تاجر مخدرات أو تاجر اسلحة أو غيرها من الأشكال الإجرامية، وفي نفس الوقت قد يصادف جماعة إجرامية والتي تتاجر بالبشر ويصبح كسلعة تباع، أو يقع في جريمة تهريب المهاجرين التي تكون بواسطة شبكة إجرامية معتادة، فجريمة الهجرة غير الشرعية قد تتحول إلى الإتجار بالبشر أو إلى جريمة تهريب مهاجرين، ونظرا لما توجد من علاقة بين هذه الجرائم لابد من

-تمييز الهجرة غير الشرعية عن الاتجار بالبشر (المطلب الأول) .

-تمييز الهجرة غير الشرعية عن تهريب المهاجرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمييز الهجرة غير الشرعية عن الإتجار بالبشر

الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر كلاهما جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ويعاقب عليها القانون وإمكانية التمييز بينها أمر صعب للغاية، وللتمييز بينهما لا بد من التطرق إلى تعريف كل منهما ، ثم التطرق لأوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

-تعريف الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر (الفرع الأول).

-أوجه التشابه والاختلاف بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر

بالنسبة للهجرة غير الشرعية فتم التطرق اليها وذلك من خلال تعريفها الفقهي والقانوني على المستوى الدولي والوطني.[1]

أما الإتجار بالبشر فهي تلك الافعال والتصرفات التي تحول الإنسان إلى سلعة يتم التصرف فيها بواسطة مجموعة من الاشخاص، وتتم تلك الأفعال بإرادة الضحية أو بإجباره. [2]

أولا: التعريف القانوني لجريمة الإتجار بالبشر على مستوى القانون الدولي:

يعرف برتوكول الامم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر خاصة النساء والأطفال في المادة الثالثة منه فقرة "أ" على أن الإتجار بالبشر بأنه[3]:" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويتمثل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرية أو الخدمة قسرا، أو استرقاق أو ممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، للإتجار عناصر هي:

الفعل: تشمل تجنيد الاشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم

الوسيلة: يكون بواسطة التهديد بالقوة أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال سلطة أو ضعف

أشكال الإتجار هي الاستغلال من أجل الدعارة أو السخرية أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[4]

---

[1] أنظر تعريف الهجرة غير الشرعية ص9وص10وص11.

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 4 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص82.

[3] برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها 55 المؤرخ في 2000/11/15 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في2003/11/09، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة في 2003/11/12

[4] عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الاولى، عمان، 2018، ص14وص15.

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الإتجار بالبشر على المستوى الوطني:

فبعد صدور البرتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر خاصة النساء والاطفال وتم التوقيع والتصديق عليه، فكان لابد من إدراجه ضمن النصوص الداخلية، وهذا ما قام به المشرع الجزائري بإدراج تلك النصوص التي تجرم وتعاقب على هذا الفعل في قانون العقوبات وتنص المادة 303 مكرر4 على أنه[1]:" يعد الإتجار بالأشخاص ، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء، أو استقبال شخص أو اكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو المسخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء".

باستقراء لنص هذه المادة يتضح من خلالها أن المشرع الجزائري وعلى خلاف كافة التشريعات الوطنية الأخرى وحتى الدولية ومنها برتوكول الأمم المتحدة الخاص بالإتجار بالبشر، أنه استعمل تعبيرا مغايرا حيث أنه أطلق على هذه الجريمة الإتجار بالأشخاص بدلا من الإتجار بالبشر، وعلى حسب آراء الفقهاء فإن هذا المصطلح غير دقيق وواضح.

إلا أن مصطلح الاشخاص يقصد به الأشخاص الطبيعيين هو الإنسان والأشخاص المعنويين الذي هي عبارة عن مؤسسات وشركات بمختلف أنواعها، وجريمة الإتجار بالبشر هي ذلك الفعل المتمثل في الاعتداء على الإنسان فلا يتوقع أن يكون على شيء آخر دونه.

وعليه لابد أن يتم إعادة النظر في هذا المصطلح وتغييره وذلك باستعمال البشر بدلا من الأشخاص، ومن ناحية أخرى نلاحظ بأن المشرع لم يعط أهمية بالغة لهذه الجريمة رغم خطورتها على الفرد والمجتمع ككل، ويتجلى هذا في أنه تم تجريمها في قانون 2009 وأن البرتوكول جاء في 2000 وتم دخوله حيز التنفيذ 2002، والمشرع الجزائري أخذ وقتا طويلا لوضع هذه النصوص العقابية على هذه الافعال التي من شأنها المساس بأمن وسلامة المجتمع ككل، و في الأخير تم إدراجها ضمن قانون العقوبات في المواد من 303 مكرر4 إلى غاية المادة 303 مكرر5، فكان لابد تشديد العقوبة المقررة لهذا الفعل لخطورة هذه الجريمة على المجتمع ككل.[2]

[1]) المادة 303 مكرر4 من القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]) طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017-2018، ص41و42.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر

بما أنه يوجد بعض نقاط الاتفاق بين الجريمتين التي تجعل التمييز بينها صعبا لابد من ادراجها أولا ثم ذكر أوجه الاختلاف للفصل بين الجريمتين.

أولا: أوجه التشابه بين جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة الإتجار بالبشر

تتشابه جريمة الهجرة غير الشرعية مع جريمة الإتجار بالبشر فيما يلي:

* كلا الجرمتين معاقب عليها في القانون الدولي والوطني: ويظهر ذلك من خلال ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة والبرتوكول هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الوطني فتم النص على الجريمتين في قانون العقوبات بالقانون رقم 09-01 الذي تم من خلاله تجريم كل من جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة الإتجار بالبشر.

* كلا الجريمتين ترتبط ببعضهما البعض ويمكن أن تتحول الهجرة غير الشرعية إلى الإتجار بالبشر، وذلك من خلال خدعهم أو باستعمال القوة، ويمكن أيضا أن يتحول الإتجار بالبشر إلى الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال تنقل الشخص من دولة إلى اخرى.

* ويتفقان من حيث أن كل من المهاجر والمتاجر به ضحية ولا يمكن مساءلتهما جنائيا، وذلك على حسب ما جاء به في القوانين والاتفاقات الدولية.[1]

* كلتا الجريمتين يشملان على نقل الأفراد من البشر كسبا لربح أو تحقيق المنفعة مادية ومالية.[2]

* كل من الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر جريمة يعاقب عليها.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة الإتجار بالبشر

رغم الاتفاق الذي يوجد بين الجرمتين إلا أن الاختلاف بينهما كبير وتباين في عدة نقاط بينهما، مما لا يترك أي تداخل بينهما.

* العلاقة بين مرتكب الجرم والضحية المتاجر به تستمر بينهما إلى غاية تحقيق الهدف المراد منه، أما العلاقة بين المهاجر غير الشرعي ومن يقوم بإيصاله تنتهي بمجرد الوصول إلى الوجهة المقصودة.[3]

* من حيث الرضا أو قبول الهجرة غير الشرعية: هي قرار ذاتي يقوم أساسا على الموافقة المهاجر، سواء كان بشكل فردي أو جماعي، ويظهر ذلك من خلال اللجوء إلى أشخاص يسهلون لهم عملية الخروج من أرض الوطن مقابل الحصول على مبالغ مالية من قبل المهاجرين بغية الوصول إلى البلد أجنبي آخر الذين يرغبون في الوصول اليه[4]، وهنا يكون للمهاجرين الحرية الكاملة، أما الإتجار بالبشر فالشخص المتاجر به

---

[1]) عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص43

[2]) دخالة مسعود، "واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعيات واليات مكافحتها"، مجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد 5، 5 أكتوبر 2014، ص129.

[3]) الاخضر عمر الدهيمي، "التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر"، مداخلة ملقاة في الندوة العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بعنوان (مكافحة الإتجار بالبشر)، أيام 12 و13و14 مارس 2012، ص6 و7.

[4]) دخالة مسعود ، المرجع السابق، ص129

يكون في هذه الحالة معدوم الإرادة وذلك لتعرضه للإكراه مادي أو معنوي أو مهما كانت أشكال الاستغلال[1]، وفي حالة الحصول على رضاه في البداية فان التصرفات التي يتعرض لها من طرف التجار المؤذية والقسرية والمخادعة تلغي تلك الموافقة تلقائيا، وذلك من خلال إجباره على القيام بأعمال البغاء أو أعمال مهنية حقيرة وقد تتحول الهجرة غير الشرعية إلى إتجار بالبشر في حالة إذا تعرض المهاجر إلى أي نوع من الاكراه.

* من حيث النطاق المكاني: الهجرة غير الشرعية هي مغادرة من إقليم إلى إقليم آخر وهي جريمة عابرة للحدود الوطنية، بينما الإتجار بالبشر لا يشترط فيه ان يكون في اقليم غير إقليمه الأصلي، إلا أنه يمكن أن يكون عابر للحدود كتهجير الأطفال إلى الدول الغربية من أجل استغلالهم في الأفعال الجنسية والدعارة وغيرها. [2]

*من حيث محل الجريمة: جريمة الهجرة غير الشرعية هي اعتداء على سلطات الدولة تكون ضد الأمن القومي لها، وهي التي يتم الدخول بطريقة غير قانونية إلى أراضيها، ومنه فهي مخالفة قوانين تلك الدولة أما الإتجار بالبشر هو اعتداء على الإنسان في حد ذاته.[3]

*من حيث الغاية: تنتهي الغاية من الهجرة غير الشرعية بوصول المهاجرين إلى الدولة التي هي عبارة عن الوجهة المتفق عليها وذلك من خلال الوصول اليها، في حين أن في جريمة الإتجار بالبشر يستمر استغلال الضحايا في أعمال مهينة تمس بحقوقهم وحرياتهم.[4]

* من حيث الارباح المحققة: في الهجرة غير الشرعية المقابل يقدمه المهاجر بإرادته دون اكراه، أما الإتجار بالبشر فالمنفعة المادية تكون من خلال استغلال الضحايا المتاجر بهم في أعمال سيئة مقابل فوائد مالية. [5]

* من حيث العقوبة المقررة: جريمة الهجرة غير الشرعية على حسب المادة 175مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري هي الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة 20.000دج إلى 60.000 دج، وهي عقوبة مقررة للجنح، أما الإتجار بالبشر على حسب نص المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري هي الحبس من 3سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج وهي عقوبة مقررة للجنايات.

[1] بن بوعزيز آسية، المرجع السابق، ص97.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص145وص146

[3] بن بوعزيز آسية، المرجع السابق، ص98

[4] عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص44

[5] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص147وص148

المطلب الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن تهريب المهاجرين

للتمييز بين جريمة الهجرة غير الشرعية عن تهريب المهاجرين لابد من التطرق للتعريف بالجريمتين ثم التمييز بينهما.

-تعريف الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين (الفرع الأول).

-أوجه التشابه والاختلاف بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

الهجرة غير الشرعية سبق وأن تطرقنا لها في هذه الدراسة وذلك بتعريف فقهي وقانوني.[1]

أولا: التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي

على حسب ما جاء في برتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثالثة الفقرة "أ" تنص على[2]:"يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى،"

ويقصد كذلك بتهريب المهاجرين على حسب ما جاء في البروتوكول في نص المادة 6 فقرة "ج" أنه :" تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

الوسائل التي تستعمل بغرض تهريب المهاجرين على حسب المادة 6 الفقرة "ب"من البروتوكول هي:

- إعداد وثيقة سفر مزورة أو الهوية مزورة.
- تدابير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ويفهم من التعريف السالف الذكر أنه يشترط فيه كذلك أن يكون قد تم إلى دولة طرف في البرتوكول، أي إحدى الدول الاعضاء التي صادقت عليه، ومن ثم فإن السفر إلى دولة ليست طرفا فيه لا تطبق عليها الأحكام، إلا إذا تم تقرير ذلك من خلال البرتوكول.[3]

---

[1]) أنظر، تعريف الهجرة غير الشرعية، ص9وص10وص11.

[2]) برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في15-11-2000 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09-11-2003.

[3]) صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص72وص73.

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني

المشرع الجزائري جرم تهريب المهاجرين وجاء ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 على حسب نص المادة 303 مكرر30 تنص على[1]:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

نلاحظ بأن التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون العقوبات 09-01 هو نفس التعريف الذي جاء في البرتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبجر والجو، غير أنه غير مصطلح الدخول بالخروج.

تهريب المهاجرين هي جريمة تقوم بواسطة جماعة إجرامية منظمة بتهريب مهاجر أو تسهل له الدخول أو الخروج إلى دولة أخرى غير دولته الأصلية وغير مقيم فيها مقابل الحصول على منفعة ما مادية كانت أو معنوية.

إلا أن التعريف الذي جاء في قانون العقوبات لم يشمل على كافة الصور الواردة في البرتوكول وهي:

-تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها، من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة عل منفعة.

-تمكين شخص من البقاء في بلد، عندما لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها المقيمين الدائمين فيها بصورة غير شرعية، من أجل الحصول على منفعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ومنه فعملية تهريب المهاجرين تتضمن افعالا اجرامية تحتوي على العناصر الاتية:

-تدبير دخول شخص ما على نحو غير مشروع، أو تدبير اقامة بصفة غير مشروعة في بلد ما.

-ان لا يكون ذلك الشخص من مواطني تلك الدولة أو المقيمين الدائمين فيها.

-الهدف من هذه الافعال غير المشروعة هو الحصول على منفعة مادية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

بالإضافة إلى امكانية اللجوء إلى اعداد وثائق مزورة أو تدابير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها لتسيير تهريب المهاجرين.[2]

---

[1]) المادة 303مكرر30 من القانون رقم09-01 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.ص7.

[2]) دوب نصيرة، "مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص255 إلى ص257.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

لتمييز بين جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين لابد من ذكر أوجه التشابه بينهم ثم أوجه الاختلاف.

أولا: أوجه التشابه بين جريمة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

تتشابه جريمة الهجرة غير الشرعية مع تهريب المهاجرين فيما يلي:

* تعتبر كل من الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين جريمة يعاقب عليها كل من القانون الدولي والوطني على حد سواء، ولكل جريمة أركان تقوم عليها.

* الهجرة غير الشرعية تعتبر عنصر من عناصر جريمة تهريب المهاجرين المتمثل في الدخول غير المشروع إلى دولة غير مقيمين بها وليسوا من مواطنها الاصليين.

* الهجرة غير الشرعية يمكن أن تصبح تهريبا للمهاجرين إذا كانت بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

* الرضا يكون في الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين معا وهي تقوم على رضا المجني عليه وهي عبارة عن عملية تعاقدية في الجريمتين معا، وتكون إرادة المهاجر والمهرب كاملة وغير مشوبة بعيب الإكراه.

* تتجه إرادة المهاجر والمهرب والذين يقومون بتهجيرهم إلى خرق الأنظمة القانونية المتعلق بالهجرة القانونية مما يجعلهم معرضين للمساءلة الجنائية.[1]

*من حيث الانتشار الدولي: كلا الجريمتين تعرف انتشارا واسعا خاصة في الآونة الأخيرة.

*من حيث عدم احترام الانظمة الداخلية للدولة.

* يتفقان من حيث وجود خطر على الحدود الدولية، وهو ما يعد تهديدا لأمن الدول، وعدم احترام أنظمتها التي تفرضها أثناء الدخول أو الإقامة، والأمر نفسه بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين لأن خطرها يتحقق بمجرد الاعتداء على إقليم الدولة.

*من الآثار الماسة بالسلامة الجسدية للمهاجرين: في جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين يتم تعريض حياة المهاجر والمهرب على قدر من المساواة بتعريض حياتهما للخطر.[2]

الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وجود اتفاق كبير بينهم مما يجعل التفريق بينهم أمر صعب.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

وتختلف الهجرة غير الشرعية عن تهريب المهاجرين كالآتي:

* الاختلاف من حيث المفهوم: الهجرة غير الشرعية تعني انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى دون التقيد بالشروط القانونية اللازمة لمغادرة بلد الاصلي ودخول بلد المقصد أو الإقامة فيه، أما تهريب المهاجرين هو

---

[1] خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، (رسالة ماجستير)، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت في04/10 /2012، ص46 وص47 وص48.

[2] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص69 وص70.

القيام اشخاص جماعة منظمة أو غير منظمة بتدبير دخول الأفراد إلى دولة ليسوا من موطنها أو مقيمين فيها من أجل الحصول على منفعة ما.[1]

* جريمة تهريب المهاجرين هي ذلك السلوك الذي يتم تجريمه من خلال ما جاءت به أحكام البرتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين، وحث على خطورتها وضرورة مكافحتها، وتجسيدا لهذا جرم المشرع الجزائري تهريب المهاجرين وأكد على ضرورة تحمل المسؤولية الجنائية وأقر ظروف مشددة وأخرى مخففة تتماشى مع الفعل المجرم، بالإضافة إلى عدم ملاحقة المهاجرين جنائيا باعتباره ضحية على حسب المادة الخامسة من البروتوكول وإعفاء الضحية من المتابعة والمسؤولية الجنائية.

* من حيث الوسائل المستعملة: الهجرة غير الشرعية وسائلها بسيطة تعتمد على قوارب جد بسيطة والتخفي والتزوير الوثائق الهوية وجواز السفر، إما تهريب المهاجرين يعتمد على عصابات إجرامية مختلفة من عدة دول تعمل على المستوى الدولي والوطني، ومنه فتهريب المهاجرين هو الأكثر تطورا من حيث الوسائل المستعملة، وهو يقوم على التخطيط المحكم من طرف شبكات تهريب المهاجرين.

* من حيث العقوبة المقررة : فالهجرة غير الشرعية منصوص عليها في قانون العقوبات 09-01 وقانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم وهي تعتبر جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى60.000 دج، وهذا على حسب نص المادة 175مكرر 1[2]، أما جريمة تهريب المهاجرين فعقوبتها منصوص عليها في القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات تعتبر جنحة وهي ويعاقب عليها بالحبس من 3 سنوات إلى 5سنوات وبغرامة 300.000دج إلى 500.000دج[3]، والاختلاف بينهما يكمن في مقدار الغرامة، وأن العقوبة المقرر لتهريب المهاجرين مشددة أكثر من المقررة للهجرة غير الشرعية نظرا لخطورة هذه الجريمة.[4]

---

[1]) خريص كمال، المرجع السابق، ص45.

[2]) المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات تنص: "...يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000دج الى 60.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ....."

[3]) المادة 303 مكرر30:" يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث3 إلى خمس5 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج".

[4]) مليكة حجاج، المرجع السابق، ص85 الى ص87.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من كل ما سبق ان الهجرة هي حق يكتسبه الأفراد ومكفول لهم بواسطة نصوص قانونية التي تنص على حرية التنقل في كامل أقطار العالم وفقا للقوانين التي تضعها الدول لحماية أمنها واستقرارها من خلال تنظيم دخول وخروج الأجانب إلى إقليمها بما يخدم مصالحها، وللهجرة عدة أنواع تختلف بحسب الزاوية النظر إلا أنه في حالة مخالفة لهذه القوانين تصبح الهجرة غير قانونية، بمختلف الأشكال التي تتم بها هذه الهجرة وتكون في حالة منع الشخص من المغادرة بطريقة قانونية، وهنا نكون بصدد الهجرة غير الشرعية.

وللهجرة غير القانونية أسباب تدفع بالأشخاص إلى إتباع هذه الطريق، ومن بين أهم الأسباب الأساسية هي التباين الكبير في التنمية بين دول العالم، ويظهر هذا الاختلاف بين دول الشمال ودول الجنوب من حيث التنمية الاقتصادية والتجارية وحتى الصناعية، بالإضافة إلى ما يعيشون فيه من مستوى معيشي راقي يظهر من خلال التقدم والتطور في مختلف مجالات الحياة من التعليم والصحة وسكن وتوفير فرص للعمل وتشجيع الابداع والابتكار وغيرها، وما يستمتعون به من أمن واستقرار في حياتهم اليومية، مما يجعل من هذه الدول وجهة للشباب خاصة أفراد الدول العالم الثالث الذين يعانون من ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية صعبة، تشمل نقص فرص العمل البطالة وغلاء المعيشة وغياب الصحة وانتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة ونقص التعليم وانتشار الأمية وعدم الاهتمام بالمفكرين، بالإضافة إلى الحروب والأزمات السياسية وتفشي الديكتاتورية وغيرها من الظروف، التي تجعل الحلم الوحيد هو الهجرة نحو الدول المتقدمة للبحث عن مستوى معيشي.

رغم الآثار السلبية التي تنعكس على المهاجر بالدرجة الأولى التي تظهر من خلال مخاطرتهم بمستقبلهم وحياتهم في عرض البحر من خلال قوارب الموت التي تنعدم فيها ظروف الهجرة، وحالة القبض عليهم ما يتعرضون إليه من معاملة قاسية و تعذيب وغيرها، و ما ينعكس كذلك على أفراد أسرته من أضرار نفسية واجتماعية، وحتى على دولته الأصلية من خلال هجرة الكفاءة التي تساعدها في تطوير البلاد، أما الدولة المستقبلة فتنعكس عليها هذه الهجرة من حيث تنوع وتعدد الجريمة، مما يهدد أمنها واستقرارها، إلا أنها تستفيد منها بما يقدمه اصحاب الكفاءات في مجال التطور العلمي والتكنولوجي، أما الدولة المصدرة فتنعكس عليها إيجابيا من ناحية نقص الكثافة السكنية والبطالة، إلا أن آثارها السلبية تبقى أكثر من إيجابية على كافة المستويات.

الهجرة غير الشرعية يمكن أن تتحول إلى الإتجار بالبشر أو تهريب للمهاجرين، وذلك في حالة ما إذا وقع المهاجر غير الشرعي في أيادي أفراد المنظمة الإجرامية، التي تقوم باستغلاله وهنا يصبح ضحية يتاجر به ويستعمل في الأعمال غير المشروعة، إلا أن هناك فوارق بين الجريمتين، وهي أن المهرب أو المتاجر به يعتبر ضحية ولا يمكن توقيع العقاب عليه، أما المهاجر غير الشرعي يتعرض للعقاب.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة إنسانية عرفها المجتمع منذ القدم إلا أنها في الآونة الأخيرة عرفت تطورا ملحوظ من مختلف النواحي من حيث الوسائل المستعملة حتى الطريقة التي ينتهجها المهاجر وغيرها، بالإضافة إلى المعابر والدروب المتخذة من طرف المهاجر أو المجموعة الإجرامية المنظمة للهجرة، وحتى الهجرة لم تعد تقتصر فقط على الشباب بل تعدت إلى العائلة ككل، أي أصبحت تهاجر النساء والأطفال أي أصبحت تشمل كافة أفراد المجتمع، ونظر للتطور الملحوظ لهذه الظاهرة وانتشارها الواسع خاصة في الفترة الأخيرة، ونظرا لما تتركه من آثار على مختلف النوحي وسلبيتها أكثر من إيجابيتها، لذلك قامت الدول بتجريمها على مختلف المستويات.

- تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي (المبحث الأول).

-تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي

الهجرة غير الشرعية كانت في بداية الأمر عبارة عن ظاهرة لكنها تطورت مع مرور الزمن ونظر لما فيها من أثار سلبية تنعكس على المجتمع الدولي ككل،فتم تجريمها،وأصبح فعل مجرم يعاقب عليه القانون الدولي لما فيه من مساس لسيادة الدول الذي أصبح فيه خطر يمس كامل دول العلم،ولم يقتصر على دولة دون الأخرى وذلك من خلال انتشارها الواسع خاصة في الفترة الأخيرة، مما جعل منظمة الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر هذه الجريمة،لما لها من تأثير كبير الذي كان من نتائجه إصدار نصوص قانونية دولية تجرم الفعل وتعاقب عليه، وذلك يظهر من خلال:

- الهجرة غير الشرعية في اتفاقية شنغن والأمم المتحدة (المطلب الأول).
- الهجرة غير الشرعية ضمن البرتوكول الأمم المتحدة وبيان الرباط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في اتفاقية شنغن والأمم المتحدة

الهجرة غير الشرعية في بداية الأمر لم يتم تجريمها خاصة من بعد الحروب العالمية الأولى والثانية وذلك من اجل إعادة بناء وتعمير الدول الأوربية والنهوض بها من جديد بعد الانهيار الذي أصابها، وذلك من خلال استغلال الأيادي العاملة للمهاجرين غير الشرعيين، ومنحهم وثائق، هذا الذي دفع الأفراد إلى الهجرة إلى البلدان الغربية من أجل الحصول على الجنسية ووثائق رسمية، إلا أنه وبانتشار هذه الظاهرة وكثرة الضغوطات على هذه الدول قامت بوضع قوانين التي تجرم هذه الأفعال وتعاقب عليها.

-اتفاقية شنغن (الفرع الأول)

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية شنغن

تم بموجب هذه الاتفاقية فتح الحدود بين الدول الموقعة عليها في 14جوان 1985 بين خمس دول تابعة للمجموعة الأوربية هي(ألمانيا، بلجيكا، لوكسمبورغ، فرنسا، هولندا) اتفاقية متعلقة بالنزع التدرجي لمراقبة الحدود المشتركة، الذي تبعه في 19جوان 1990، أي بعد حوالي خمس سنوات من توقيع معاهدة تطبيق مشترك والمسماة باتفاقية شنغن[1]، والتي انضمت إليها كل من إسبانيا، البرتغال ، إيطاليا، اليونان النمسا، فلند، السويد، لينضم إليها سنة 1997 كل من أيسلندا و النرويج صارت 30 دولة طرف فيها، وأما المملكة المتحدة و ايرلندا عزفت عن الانضمام إليها، ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوربية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المتجاورة، وتوجب الاتفاقية دول الأعضاء في تبادل المعلومات الشخصية و الأمنية عبر نظام شنغن معلوماتي، هو الذي ساعد على الحد من دخول المهاجرين غير شرعيين كانوا يتحايلون بالدخول من دولة إلى أخرى غير المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها من قبل، وذلك بالحصول على تأشيرة السفر لدولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد، وقد اعتمدت الشرطة الأوربية على هذا النظام في مكافحة الهجرة.[2]

وهذا النظام عبارة عن بنك معلومات لمحاربة كافة أشكال الجريمة المنظمة داخل فضاء شنغن، مع اتخاذ تدابير خاصة لحماية التعاطي مع مختلف الملفات، اعتماد دول الأعضاء على إجراءات مشتركة تتماشى مع التشريع والقضاء الوطني، فالانضمام للاتفاقية لا يعني قبول بأي شخص داخل إقليم تلك الدولة ولها الحق أن ترفضه لأي سبب كان، أما الأشخاص غير منتمين لفضاء شنغن فحرية التنقل فهي محدودة ولا يحق لهم الإقامة أكثر من ثلاثة أشهر، وتسمح في بعض حالة المرض والمرور المؤقت لهم بالإقامة لمدة قصيرة ومحددة.[3]

---

[1]) اتفاقية شنغن 1985.

[2]) الشيشي عزت حمد، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص149.

[3]) معنصري شمس الدين، الاليات الاوربية لحماية حقوق الانسان، (رسالة ماجستير)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2010-2011 ص55و56.

أنواع الرقابة على الأشخاص في الاتحاد الأوربي: هي الرقابة على الحدود الخارجية، والرقابة داخل فضاء شنغن.

سياسة الهجرة للمجموعة الأوربية: يمكن تسجيل عدة نقاط أساسية وهي تطبق على كل مهاجر يصبح في وضعية غير قانونية على إقليم دولة عضوه.

- وهي تشمل محاربة أشكال الجريمة ذات العلاقة بالهجرة غير الشرعية من خلال القضاء على أشكال الجريمة والعصابات من خلال، تجريم الاستغلال الجنسي، تجريم المساعدة على الإقامة غير القانونية (عقوبتها لا تقل عن ثمانية سنوات) ووضع مشروع لحماية الضحايا والشهود والقضاء على غسيل الاموال، ومراقبة الحدود الخارجية للاتحاد الأوربي.

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية:

تقوم على مجموعة من النقاط التي هي عبارة على إجراءات تتخذ على الخطوات التي يتبعها المهاجر غير الشرعي وتتمثل هذه الآليات في:

- تامين التأشيرة ومراقبة وثائق السفر والهوية: وذلك من خلال وضع تعديل بخصوص نظام المعلومات على التأشيرة المشتركة لتسهيل تبادل المعلومات من جهة ومكافحة الغش والتدليس ضد ظاهرة شراء التأشيرة ويساهم في مراقبة الحدود الخارجية والداخلية للدول الاعضاء، يساعد على التعرف وإرجاع المواطنين غير الشرعيين إلى أوطانهم، كما أنه تم وضع الصفات التقنية ومعايير الامن والعناصر البيو مترية المدرجة في جواز السفر كالصورة والبصمة وبرمجة الشريحة وتامين المعلومات الرقمية مدة صلاحية وثائق وغيرها

- التعاون مع الدول غير العضوة: الحوار والتعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ما بين دول الاتحاد الاوربي ودول المنبع والعبور اساسيا، يتعلق الامر بوحدات مراقبة مشتركة، عمليات المراقبة وتقوية امكانيات التدخل، وتتم معالجة العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية في إطار سياسات تدعيم التنمية، وشمل هذا الحوار ابعاد مختلفة كالمسببات للهجرة وإمكانية التخلص منها، عبر التنظيم المشترك للتدفقات الهجرة، السياسة بخصوص التأشيرة ،مراقبة الحدود، اللجوء السياسي، إرجاع المهجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم والعمل على دمج المهاجرين الشرعيين في الاتحاد الاوربي.

-القضاء على العمل السري: لمحاربة الهجرة غير الشرعية الذي كان الدافع الأكبر إليها هو العمل في دول الاتحاد الاوربي، وعلى الدول العضوة إصدار عقوبات ضد رؤساء العمل، والتنسيق بخصوصها، وجرائم التشغيل غير القانوني تشكل انتهاك للقواعد نشاط المهني، بالإضافة إلى تعرض أرباب العمل للعقوبة.[1]

- إعادة المهاجرين غير الشرعيين الى اوطانهم: وذلك من خلال التكفل بإرجاع المهاجرين واستقبلهم وذلك من خلال وضع صناديق خاص لمساعدة المهاجرين لترحيلهم ومن بينها الصندوق للحدود الخارجية الذي

[1]) قميني رؤوف، المرجع السابق ص221 الى ص231.

تم اقتراحه2005 من المفوضية في إطار تضامن وتنظيم تدفقات الهجرة، ومنه تم إصدار المجلس الاوربي في 16 أكتوبر 2008 الميثاق الاوربي للهجرة واللجوء.[1]

الفرع الثاني: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اللبنة الاولى لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى مؤتمر نابولي المنعقدة 1994 نظرا لما تم مناقشته من موضوعات من أهمها المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة في كافة دول العالم، بالإضافة إلى كيفية التصدي لها من خلال ما تضعه من تشريعات للتصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة، من خلال التحقيق والانابة والقضاء، ومدى نجاح الاتفاقيات والصكوك في تحقيق الهدف المراد منها، وانتهى هذا المؤتمر إلى إصدار إعلان نابولي السياسي، الذي تم من خلال وضع خطة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى العالمي، والمؤتمر التاسع للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ركز على الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، فإنشاء مركز لمنع الجريمة الدولية وقرار الجمعية العامة للقرار 111/53 في ديسمبر1998 بموجبه تم إنشاء لجنة حكومية لصياغة الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة، المنظمة عبر الوطنية، وبعد عقدها لإحدى عشر دورة قدمت تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون، ليتم اعتماد اتفاقية في باليرمو بموجب القرار رقم 383/55 في 15نوفمبر2000 ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.[2]

-تدابير مكافحة تهريب المهاجرين في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تحتوي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [3]على واحد وأربعون مادة، أربع مواد تتضمن الأحكام العامة، وتسعة وعشرين مادة فهي تحتوي على:

* تجريم المشاركة في العصابات الاجرامية منظمة وغسل عائدات الجرائم والفساد وعرقلة سير العدالة.

* تدابير مكافحة غسل الأموال والفساد وتحديد مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في هذه الجرائم.

* التعاون الدولي لأغراض المصادرة وضبط وجزاءات وتسليم المجرمين ونقل الاشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة والتعاون في مجال إنفاذ القانون وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة والتدريب والمساعدة التقنية، وحماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم.

* توفير آليات التنفيذ من خلال انشاء مؤتمر للأطراف من اجل تحسين قدرة الدول الأطراف لمكافحة الجريمة.[4]

---

[1]) المرجع نفسه، ص232 وص233.

[2]) بولقمة محمد وسعادة يوسف، الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي، (مذكرة ماستر)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2016-2017، ص73.

3) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25الدورة55المؤرخ في15نوفمبر2000.

[4]) عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص79 وص80.

أما المواد من ثلاثة وثلاثين إلى المادة واحد وأربعين، فتناولت الأحكام الختامية نصت على الأمانة التي يوكل لها امر التنسيق الجهود والترتيبات وتسوية النزاعات وتفسير والتطبيق الاتفاقية تخضع للتفاوض ومن تعذر ذلك تعرض للتحكيم وأن لم يتم ذلك في غضون ستة أشهر فيرفع الأمر لمحكمة العدل الدولية والمادة سبعة وثلاثون من الاتفاقية تنص على علاقة الاتفاقية بالبرتوكولات المكملة لها.[1]

برتوكول خاص بالوقاية ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وأخرى خاصة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبرتوكول خاص بمكافحة صناعة وتهريب الأسلحة.[2]

واتفاقية الامم المتحدة تعتبر حيزا مهما في مكافحة كافة أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية وللوقاية منها وهذا ما جاء في المادة الاولى من الاتفاقية[3]، بالإضافة إلى وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم العابرة للحدود من العقاب ومن أهمها تجريم المشاركة في جماعات إجرامية منظمة وهذا ما جاء في المادة الخامسة منها.[4]

ولقد تكفلت بوضع دليل تشريعي للدول بغية وضع الخطوط العريضة لكيفية صياغة النصوص التشريعية الكفيلة بردع الإجرام المنظم العابر للحدود، والذي قامت الاتفاقية بردع الأعمال التي تشمل:

* المشاركة في مجموعة إجرامية: فالأعضاء ملزمة بوضع ما تراه مناسبا من النصوص التشريعية لتعطي لها الصفة التجريمية، للمشاركة في المجموعة الإجرامية على حسب نص المادة 2 فقرة (أ) من الاتفاقية.

* تبيض عوائد الجريمة: هي تعميم التجريم على كافة حالات تبييض الاموال المحصلة من الاجرام، خاصة النقل وتحويل الأموال، وكذا إخفاء حقيقة الممتلكات ومصدرها ومكانها.

* الفساد: هو أحد اهم المحاور في الاتفاقية لما له من علاقة بينه وبين الجرائم الحديثة، في صورتين هما: وعد ومنح الموظف عام أي مزية من أجل القيام بعمل، وصورة أخرى وهي التماس الموظف لمزية.

*إعاقة السير الحسن للعدالة: ويكون بواسطة استعمال مختلف صور القوة، من أجل الحصول على منفعة ما من شأنه إعاقة سير العدالة.

*الجرائم الخطيرة: وهي التي تم النص عليها في المادة 2 فقرة(ب)، بالإضافة الى معاقبة الاشخاص الاعتباري.[5]

---

[1]) ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،2009-2010، ص138.

[2]) بولقمة محمد سعادة يوسف، المرجع السابق، ص74.

[3]) المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:" الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية".

[4]) المادة 5 الفقرة1 (أ) 1:"الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة او غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة".

[5]) صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص221 الى 224.

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في البرتوكول الأمم المتحدة وبيان الرباط

جاء في اتفاقية الامم المتحدة على حسب نص المادة 37 منها على إمكانية تكميلها بواسطة برتوكولات، وجهود الامم المتحدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية تبقى متواصلة إلى غاية يومنا هذا، ومن بينها.

-برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (الفرع الأول).

-بيان الرباط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

اعتمد هذا البرتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون في 15نوفمبر2000م، ويحتوي هذا البرتوكول على 25 مادة وديباجة التي تدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون لمكافحة الهجرة، وتشير احكام البرتوكول في المادة2منه الى الغرض من البرتوكول وهو منع ومكافحة تهريب المهاجرين[1]، والمادة 3 منه جاءت بتعريف للمصطلحات المستخدمة في هذا البرتوكول ومن أهمها تهريب المهاجرين: "هو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أخرى" بالإضافة إلى التطرق لمصطلح الدخول غير المشروع في الفقرة (2) والفقرة(3) المقصود بوثيقة السفر أو الهوية المزورة والفقرة الاخيرة تعرف السفينة.

وينطبق هذا البرتوكول على الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 منه[2]، وكذلك التحري عنها وملاحقة مرتكبيها حينما تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني وبواسطة جماعة إجرامية منظمة وتمس بحماية حقوق الأشخاص من ناحية أخرى وتشمل هذه جريمة تهريب المهاجرين.[3]

---

[1]) المادة 2 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:" بيان الأغراض: أغراض هذا البرتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين."

[2]) المادة 6 من البرتوكول تنص:" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ-تهريب المهاجرين.

ب-القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي: اعداد وثيقة سفر او هوية مزورة.

تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل او توفيرها او حيازتها.

ج-تمكين شخص، ليس مواطنا او مقيما دائما في دولة معينة، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة اخرى غير مشروعة".

[3]) بركان فايزة، المرجع السابق، ص97.

كما نص البرتوكول على أنه لا يمنع اي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قوانينها الوطنية، بشرط ان يتوفر في المهاجر: أن يكون الشخص من رعايا تلك الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها.

بالإضافة إلى ما تضمنه البرتوكول من أحكام عامة والأحكام الختامية في مواد عديدة:

-تهريب المهاجرين عن طريق البحر في المواد من7الى9 من برتوكول وتم لأجل منح الدول سلطة كافية ضد اي دولة التي تمثل السفن التي تنقل المهاجرين، والهدف منها هو تخويف المهربين والمهاجرين والمحافظة على أدلة التهريب، ولاتخاذ أي إجراء ضد سفينة لابد من أخذ موافقة البلد التي تخضع له السفينة.

المادة 7 تحث على التعاون بين دول الاطراف لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا للقانون الدولي للبحار.

والمادة 8منه فتنص على تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر: وهي إجراءات خاصة تسمح لسلطات دولة لتقديم طلب الى الدولة التي تملك السفن او البواخر الملاحقة أو المسجلة لحسابها:

-لمساعدتها في وضع حد نهائي للبحارة من أجل نشاطات مرتبطة بالتهريب غير الشرعي.

-بأن تسمح لها بان تتخذ اجراءات قانونية ضد البحارة كتفتيش من اجل اجراءات قانونية تتخذها.

- وكذلك امكانية التحقيق والزيارة وتفتيش بعض السفن بدون جنسية.

وهناك شروط وقائية نصت عليها المادة 9من البرتوكول تتخذها احدى دول الأطراف ضد سفينة ما:

أن تكفل سلامة الاشخاص الموجودين في السفينة، وأن لا تعرض السفينة لخطر، وأن لا تمس بمصالح دولة العلم، وأن تتخذ تدبير سليم لا يضر بالبيئة، وعند اتخاذ إجراء باطل يتم تعويض السفينة على الخسارة التي لحقتها، وعند اتخاذ اي تدبير الواجب عدم المساس بحقوق الدول المشاطئة أو صلاحية دولة العلم.

لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن وطائرات في خدمة الحكومة وأنها مخولة لذلك.

المنع والتعاون وتدابير اخرى: تتمثل في تبادل المعلومات بين دول الاطراف، بالإضافة إلى التدابير الحدودية التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء، وكذلك الاجراءات المتخذة في الحدود وتامين الوثائق وتبادل المساعدات والخبرات التقنية هذا ما جاء في المواد من11 الى14 من البرتوكول[1]، واعادة المهاجرين المهربين.[2]

اما احكام ختامية فتتعلق بتاريخ نفاذ البرتوكول واللغات وطريقة الانضمام والانسحاب.

[1]) ولمزيد من المعلومات انظر المواد من9الى 18 من البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[2]) قميني رؤوف، المرجع السابق، ص202الى ص214.

اما نفاذ البرتوكول كان في28 جانفي2004 بعد 90 يوما من ايداع تاريخ المصادقة 40 تطبيقا لنص المادة 22منه.[1]

ويستنتج من هذا البرتوكول ان جريمة تهريب المهاجرين دائما جريمة منظمة وعابر للحدود الوطنية، لان هذا برتوكول مكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واحكام هذا البرتوكول تدور حول تعريف جريمة تهريب المهاجرين، وحماية الضحايا، والتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة.[2]

الفرع الثاني: بيان الرباط

صدر هذا البيان في 13-07-2006[3]، صدق عليه 57 وزيرا من بينهم 30دولة أوربية و27 من دولة افريقية، في عاصمة المغاربية الرباط، وانتهى البيان إلى الاتفاق على التعاون والمسؤولية في معالجة الهجرة غير الشرعية من افريقيا إلى أوربا مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، وتوفير الحماية لهم كما ركزت الندوة على:

- غياب السياسات مغاربية موحدة لمعالجة قضايا الهجرة وآثارها وضرورة مراقبة تيارات الهجرة.
- ضرورة الربط بين الهجرة والتنمية مما يفرض وجوب معرفة أسباب الهجرة غير القانونية المرتبطة بأوضاع التنمية والأوضاع الاجتماعية المتدهورة وحدة المديونية، وحول تفشي ظاهرة الجريمة في بعض البلدان.
- احترام حقوق المهاجرين الوافدين وضرورة التصدي لشبكات التهريب.
- توسيع قنوات الهجرة القانونية.[4]

وجاء هذا المؤتمر بجملة من التوصيات أهمها:

-التعاون في الجانب المالي والتنظيمي لعملية العودة الطوعية للمهاجرين ووضع نظم فعالة لإعادة القبول في إطار احترام كرامة الأشخاص وحقوقهم الأساسية،

- ابرام اتفاقيات السماح بالدخول مجددا فيما بين البلدان الافريقية والأوربية،

- تسهيل إعادة إدماج المهاجرين غير الشرعيين عائدين إلى بلدانهم الأصلية،

-توفير مساعدات مالية للبلدان التي تواجه حالات طوارئ في مجال الهجرة غير الشرعية.

---

[1]) المادة 22 في فقرتها الأولى من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:" يبدأ نفاذ هذا البرتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول او الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية."

[2]) بركان فايزة، المرجع السابق، ص99.

[3]) بيان الرباط 2006.

[4]) ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الاور مغاربية، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية، 2010-2011، ص205-206.

-تعزيز القدرة على مراقبة حدود بلدان العبور من خلال تحسين التعاون بهدف تزويد البلدان المعنية بقاعدة بيانات رقمية، بالإضافة الى انشاء انذار مكبر للإرسال الفوري للإشارات عن عملية الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين،

- يتم الاتفاق حول طريقة لمواجهة الهجرة غير الشرعية مع احترام اللاجئين والمهاجرين وتوفير الحماية الدولية لهم،

- دعا البيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى المساعدة في تنفيذ توصيات البيان.

فالدول الافريقية تدعم التعاون مع الدول الاوربية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وهذا ما جاء في القمة الافريقية الأوربية للهجرة التي عقدت يومي11و12نوفمبر2015 بمشاركة قيادة دول الإتحاد الأوربي وعدد من الدول الافريقية والمنظمات الدولية والإقليمية ووكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال الهجرة ومكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر أين دعت فيه مصر إلى:

- توسيع مسارات الهجرة غير الشرعية،
- تعزيز الروابط بين الهجرة والتنمية،
- ضرورة تحمل الدول الأوربية مسؤوليتها تجاه المهاجرين الوافدين إليها،
- العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الإفريقية،
- ضرورة تقيد الدول الأوربية بتنفيذ التزاماتها اتجاه استضافة المهاجرين غير الشرعيين طبقا للقوانين والاتفاقيات الدولية.[1]

رغم الجهود التي بذلها الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية إلا أن هذه الجرائم في تزايد مستمر وحتى جهود الأمم المتحدة لا تزال متواصلة إلى غاية يومنا هذا، وهذا ما نستشفه من خلال الاتفاقية التي وقعت في10ديسمبر2018 بمراكش المغرب،التي جاء مضمونها من اجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[2].

[1]) بن بوعزيز اسية، المرجع السابق، ص144الى ص146.

[2]) اتفاقية مراكش 10-11ديسمبر2018.

المبحث الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني

بما أن الهجرة غير الشرعية هي جريمة دعت الضرورة إلى مكافحتها على المستوى الدولي فهي تشكل خطرا كبيرا ، فالمشرع الجزائري وقع وصادق على اتفاقية الأمم المتحدة والبرتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، إلا أنه لم يتم تجسيدها في القوانين، لأن الجزائر في بداية الأمر كانت عبارة عن منطقة عبور لما تحتويه من شريط ساحلي الذي يعتبر البوابة التي تطل على الدول الغربية من خلال البحر الأبيض المتوسط، وبعدما تأثرت الجزائر بسلبيات الهجرة وأصبحت من الدول المصدرة للمهاجرين قامت بوضع قوانين تجرم وتعاقب على هذا الفعل.

- الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات (المطلب الأول).
- الهجرة غير الشرعية في قانون البحري وقانون الأجانب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات

الهجرة غير الشرعية هي فعل تم تجريمه لما له من مساس بمصالح يحميها الدستور والقوانين المختلفة التي تحمي حقوق الأفراد وواجباتهم، ولكل فعل مجرم لأركان يقوم وعليها وفي حالة تخلف أي ركن لا تزول الجريمة، بل يختلف الوصف القانوني لها ويتم المعاقبة عليها تحت هذا الوصف، وبما أن الهجرة غير شرعية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات لها أركان تقوم عليها.

- أركان جريمة الهجرة غير الشرعية (الفرع الأول).
-العقوبة المقررة للهجرة غير الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

لكل جريمة أركان ثلاثة تقوم عليها وبما لأن الهجرة غير الشرعية جريمة فهي لا تختلف عن باقي الجرائم من حيث الأركان وتتمثل فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

هي تلك النصوص التي تجرم الفعل وتقرر له العقوبة وهذا على أساس ما تم إقراره بنص المادة الأولى من قانون العقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون" وعليه فإن الركن الشرعي يقوم على عنصرين أساسيين هما:

- خضوع الفعل لنص تجريمي.
- عدم خضوع الفعل لسبب من أساب الاباحة.

ومنه فالركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية يتمثل من خلال المواد التالية:

من حيث القانون العقوبات: جاء في نص المادة 175 مكرر1 التي تنص[1]:"دون الاخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج الى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الاقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية او الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود"

وباستقراء لنص هذه المادة نجد انها تضمنت تجريم القيام:

- مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية: وهو خروج الاشخاص من داخل البلاد الى خارجها بصورة مخالفة للقانون[2]،

---

[1]) المادة175مكرر1 من القانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص4.

[2]) صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص-شرح 50 جريمة ملحق بها مستحدثة بموجب القانون 09-01، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص364.

اي عدم احترام القوانين والاجراءات المتعلقة بالهجرة بدون وثائق رسمية من جواز السفر وتأشيرة.[1]

من حيث القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها:

فالمادة 35 تنص:" يلزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000دج الى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي الى اقليم الجزائري قادم اليه من دولة اخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية، عند الاقتضاء، للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون او الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته.

ويلزم بالغرامة نفسها الناقل المعني الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري، غير حائز لوثائق السفر القانونية أو للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بالنظر إلى مكان وجهته" هذه المادة تنص على معاقبة الناقل الاجنبي غير الحائز لوثائق سفره القانونية وتم إدخاله الى اقليم الجزائر، عند الاقتضاء بسبب جنسيته أو مكان وجهته، بالإضافة إلى معاقبة الشخص الذي يسهل أو يساعد في تسهيل عملية دخول أو خروج أجني من التراب الوطني بطريقة غير شرعية.

بالإضافة إلى ما جاء في المادة 44 من نفس القانون:" بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و36 أعلاه، يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و7 و8 و9 أعلاه، الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 10.000دج إلى 30.000دج" على حسب ما جاء في هذه المادة أنه يمكن تطبيق هذه العقوبة على كل أجنبي دخل الإقليم الجزائري أو يقيم أو ينتقل فيه دون استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في القانون.[2]

ثانيا: الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية

الركن المادي هو عبارة عن مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا، والذي من شأنه أن يحقق الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي:

1-السلوك المجرم: هو ذلك الفعل الذي يحدث آثار في العالم الخارجي وهو نتيجة النية والتفكير في الاجرام واخراجها الى حيز الوجود، وهو الذي من شأنه محاسبة الشخص، وقد يكون سلوك إيجابيا أو سلبيا.[3]

ويتمثل النشاط المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية بالقيام بمغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية باجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، ولكن بتوفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون هذا العبور من المراكز المخصصة لمغادرة التراب الوطني والدخول إلى الإقليم الاجنبي ويتم بإحدى الصور الثلاث:

- انتحال هوية،
- استعمال وثائق سفر مزورة،

---

[1]) بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الاقليم بطريقة غير شرعية، (رسالة ماجستير)، جامعة تلمسان، كلية الحقوق،2009-2010، ص4.

[2]) بن بوعزيز اسية، المرجع السابق، ص77.

[3]) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص93و94.

- استعمال أية وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة.

الشرط الثاني: يتمثل في أن تتم مغادرة الإقليم من المناطق والمنافذ غير المخصصة لتنقل الأشخاص أي غير مراكز الحدود، وهنا يستوي أن يكون الشخص حائزا أو غير حائز لوثائق اللازمة للسفر[1]، تعتبر الهجرة غير الشرعية من ضمن الجرائم الايجابية، وذلك من خلال ما يقوم به الشخص المهاجر وهو الخروج من دولته إلى دولة أخرى باجتياز حدود هذه الدولة دون أن يكون من رعاياها.

2-النتيجة: الهجرة غير الشرعية من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج إلى نتيجة لتحقيق ركنها المادي ويتم المعاقبة على هذا السلوك ولو لم يتحقق الضرر، فبمجرد مغادرة الإقليم بطريقة غير قانونية إلى دولة المقصد، أي بمجرد الدخول غير المشروع عبر حدودها سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو مستعملا طريقة احتيالية كالرشوة أو التزوير أو الاحتيال أو انتحال شخصية للعبور أو الإقامة غير الشرعية بعد انتهاء مدة الاقامة المقررة قانونا.[2]

والحدود هنا المقصود بها عل حسب فقهاء القانون، يعرفه عمر سعد الله:" بأنه هو كل خط مرسوم على خرائط بإرادة الحكومات، المحيط حول أقاليم دول متجاورة".[3]

3-العلاقة السببية: الهجرة غير الشرعية من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب النتيجة المادية، ولذلك لا نحتاج إلى البحث عن العلاقة التي تجمع بين الفعل الإجرامي والنتيجة، إذا من السهل تبيان أن الدخول إلى إقليم بصفة غير شرعية هو وجود شخص ضمن إقليم هذه الدولة بصفة غير شرعية أي بدون وثائق قانونية تثبت إقامته بمعنى دخوله بطريقة سرية.

وبالتالي فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالدخول إلى إقليم دولة بطريقة غير شرعية ليس مواطنا فيها بغية الاستقرار فيها أو كدولة عبور، أو الدخول بطريقة قانونية ثم البقاء بعد انتهاء المدة المقررة للإقامة.[4]

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في نية مغادرة الإقليم الوطني من قبل الشخص مع اتجاه إرادته إلى انتهاك القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، وعليه فالهجرة غير الشرعية من الجرائم العمدية التي يتطلب فيه توفر القصد العام، الذي يقوم بمجرد أن تتجه إرادة المهاجر إلى مغادرة إقليم دولته مع علمه أنه لم يأخذ كامل الوثائق اللازمة للسفر[5].

---

[1]) صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 09-01المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص13

[2]) بن بوعزيز اسية، المرجع السابق، ص81الى83

[3]) سعد الله عمر، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول بعنوان مفهوم الحدود الدولية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص22

[4]) بن بوعزيز اسية، المرجع السابق، ص87.

[5]) قميني رؤوف، المرجع السابق، ص134

وكذلك علمه بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا وبخطورة السلوك الإجرامي والعلم بموضوع الحق المعتدى عليه المتمثل في القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.[1]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للهجرة غير الشرعية:

المشرع الجزائري تنبه الى الفراغ القانوني في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وذلك نظر لانتشار هذه الجريمة من ناحية وانعدام النص التجريمي، بالإضافة إلى المصادقة على البرتوكول تهريب المهاجرين بحرا وبحرا وجوا بموجب المرسوم الرئاسي 418/03 الموافق 09 نوفمبر2003 لذلك قام بإصدار القانون رقم09-01 الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات المنصوص عليه في القسم الثامن تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني الذي تم من خلاله استحداث المادة 175 مكرر1، إلا أن هذه المادة أثارت عدة إشكاليات خاصة في فقرتها الثانية، وذلك بتوقيع نفس العقوبة على الهجرة عبر مراكز غير الحدودية والذي يهاجر عبر مراكز حدودية،ومن ناحية أخرى إشكالية الأجنبي المقيم، إلا أن المهاجر يتم اعتباره ضحية نظرا للأسباب الدافعة للإتيان بمثل هذا السلوك الذي يعرض حياته للخطر.

جاء في هذا النص أن العقوبة المقررة هي الحبس في حق كل من تورط في محاولة الهجرة غير الشرعية.[2] العقوبة المقررة على حسب نص المادة 175 مكرر1 هي جنحة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة وللقاضي حرية الاختيار بين عقوبة الحبس المتمثلة من شهرين (2) إلى (6) أشهر أو الغرامة المالية من 20.000دج إلى 60.000دج[3]، وهي عقوبة واحدة تطبق على هذه الجريمة مهما اختلفت الوسيلة المستعملة أو منطقة العبور.

وهذه المادة لم تنص على ظرف التشديد، وهي عقوبة أخف من المقررة في القانون 08-11 المتعلق بالأجانب، حسب ما جاء في نص المادة 44 منه، وأن العقوبة المقررة لنص المادة 175مكرر1 لم تؤدي الغرض منها، أي أنها ليست رادعة للمهاجر، فحبس المهاجر لمدة 6 أشهر لا تأثر عليه مادام كان سوف يغامر بحياته في عرض البحر، والغرامة ترهق كاهل المهاجر لأنه لو يمتلك الأموال لما فكر في الهجرة من أجل تحسين مستواه والبحث عن عمل، ومنه فهذه العقوبة أصبحت بدون فائدة وما يوكد هذا أن الهجرة غير الشرعية وخاصة في الآونة الأخيرة وأحدث في 2018 هو أكبر دليل على عدم فاعلية النص التجريمي، ومنه فلابد من إيجاد حل وذلك باستبدال العقوبة إلى عقوبة العمل للنفع العام، وهو إيجاد عمل في مجالات تعود بالفائدة على المجتمع والشخص المدان معا، مما يحقق الهدف من العقوبة وهو ردع المهاجر واكتسابه لخبرات تفيده في مستقبله.

---

[1]) حدادي دوينة وقماط انيسة، المرجع السابق، ص41 و42.

[2]) ختو فايزة، المرجع السابق، ص208 و209.

[3]) المادة 175مكرر1 تنص:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الاخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 60.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين....."

أما الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه وذلك بنص المادة 31 الفقرة الأولى من قانون العقوبات[1]، لأن القانون يعاقب على الفعل المادي متى وقع ولا يوجد نص يعاقب على هذا الفعل.

وباستقراء لنص المادة 175مكرر1 نجد أن جريمة مغادرة الإقليم بطريقة غير شرعية تكون بعدة وسائل احتيالية مختلفة وهي تشكل جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات، وهنا نكون بصدد تعدد الوصف وهي تتمثل في:

- انتحال هوية وهي جريمة منصوص عليها في المادة 247 من قانون العقوبات وعقوبتها غرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج.[2]

- استعمال وثائق مزورة فهي منصوص عليها في المادة 218 من قانون العقوبات[3] وعقوبتها تفوق6 أشهر.

وبحسب نص المادة 32 أنها تنص:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، ومنه فيعاقب الذي يغادر الإقليم الوطني بانتحاله هوية تطبق عليه العقوبة المقررة فتنص المادة 175مكرر1 الفقرة الاولى منها، وأما الذي يغادر الإقليم الوطني باستعمال وثائق مزورة تطبق عليه أحكام نص المادة 218 التي عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.[4]

وهذا القانون لم يقتصر على تجريم الهجرة غير الشرعية فقط، بل كذلك قام بتجريم تهريب المهاجرين وذلك من خلال ما جاء في القسم الخامس مكرر2 بعنوان تهريب المهاجرين من خلال المواد 303 مكرر30 إلى المادة 303مكرر41 والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الأشد من الهجرة غير القانونية لما لها من مساس بالحماية المقررة للأشخاص.[5]

حيث نصت المادة 303 مكرر30:"يعاقب على تهريب الهاجرين بالحبس من ثلاثة (3) إلى (5) سنوات وبغرامة من300.000دج إلى 500.000دج"، يلاحظ من خلال هذان النصان أن عقوبة تهريب المهاجرين هي الأشد من الهجرة غير الشرعية وذلك على حسب ما يحققه المهربين من منفعة، وهذا النص جاء تماشيا مع نص المادة 3 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أما المادة 303 مكرر 31 تنص على تشديد العقوبة التي تصبح الحبس من5سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج مع تحقق ظرف منها:

إذا كان من بين المهربين قاصر، أو تعريض المهاجرين المهربين للخطر أو معاملتهم معاملة لاإنسانية.

---

[1]) المادة 31 من قانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات تنص:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون...."

[2]) المادة 247 من قانون العقوبات تنص:" كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار.

[3]) المادة 218 من قانون العقوبات تنص:" في الحالات المشار إليها في هذا القسم، يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم انها مزورة".

[4]) بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص170الى ص173.

[5]) كريفيف الأطرش وفتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية دوافعها واليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 4، جوان 2016، ص279.

والمادة 303 مكرر32 تشدد العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة 1.000.000 إلى 2.000.000دج إذا توفرت الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- وإذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، وإذا تم ارتكابها بواسطة حمل أو التهديد بالسلاح، وإذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

وعقوبة المحرض والشريك هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي في حالة العلم بارتكاب الجريمة.

وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية إمكانية تعرضه لعقوبة تكميلية وذلك حسب المادة 303 مكرر33 والمادة 303 مكرر 34 تنص على حرمان مرتكب تهريب المهاجرين من ظروف التخفيف، والمبلغ عن الجريمة يمكن ان يستفيد من ظروف التخفيف المادة 303 مكرر 36، وفي حالة علمه وعدم التبليغ يعرض للعقوبة، وحتى الشخص المعنوي تتم مسائلته وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 38 وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات.[1]

[1]) شرف الدين وردة، "مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، 2013، ص92 إلى ص94.

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في القانون البحري وقانون الأجانب

الهجرة غير الشرعية هي جريمة تم النص عليها وإقرار العقوبة لها من خلال قانون العقوبات وذلك بعد تفشي الظاهرة وتحول الجزائر من منطقة عبور إلى منطقة تصدير للمهاجرين، إلا أن قانون العقوبات لم يكن أول نص جرم الهجرة غير الشرعية، بل كان منصوص عليه في قوانين أخرى وهو القانون البحري والقانون المتعلق بشروط تشغيل الأجانب والقانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

- الهجرة غير الشرعية وفقا للقانون البحري (الفرع الأول).
- الهجرة غير الشرعية وفقا لقانون الأجانب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في القانون البحري

المشرع الجزائري قام في بداية الأمر بمعالجة الهجرة غير الشرعية ضمن أحكام القانون البحري القديم الصادر بموجب الأمر 76-80 المؤرخ في 10 أفريل1976[1]، ففي هذه الفترة لم ترق هذه الظاهرة إلى أن تكون جريمة واقعية وظاهرة ومنتشرة كما هي في الوقت الحالي، إلا أنه تم تتميم القانون البحري الأمر الصادر 76-80 بالقانون 98-05 المؤرخ في 27 جوان 1998، إلا أنه يوجد تناقض بين ما تحتويه المادة 545 والمادة 485 من قانون البحري.

فالمادة485 من القانون البحري[2]، تعاقب الربان الذي لا يقدم يد المساعدة لشخص في حالة خطر كموت أو ضياع في البحر ولم يفعل بشرط عدم تعريض المسافرين للخطر وأعضاء طاقمه تتم معاقبته بالحبس من(2) إلى (5) سنوات أو بغرامة من 20.000 إلى 200.000دج أو بالعقوبتين معا، وإذا توفي الشخص الذي عثر عليه، وذلك بسبب عدم تقديم المساعدة الكافية له فتتضاعف له العقوبة تصبح بالسجن من (5) إلى (10) سنوات والغرامة من 50.000الى200.000دج، تتحول الجريمة من جنحة إلى وصف جناية في حال عدم تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر.[3]

---

[1]) أمر رقم76-80 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية عدد،47 الصادرة بتاريخ 3 ربيع الأول 1419، الموافق لـ 27 جوان 1998.

[2]) المادة 485 من القانون رقم 98-05 المتضمن قانون البحري تنص:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى200.000دج أو بإحدى العقوبتين، كل ربان باستطاعته أن يقدم المساعدة لكل شخص عثر عليه في حالة خطر الضياع او الموت في البحر، دون تعرض أعضاء طاقمه والمسافرين إلى خطر ولم يفعل.

وإذا توفي الشخص الذي عثر عليه بسبب عدم تنفيذ الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة، تكون العقوبة بالسجن من خمس(5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من50.000دج إلى 200.000دج".

[3]) ساعد رشيد، المرجع السابق، ص43.

أما المادة 545 من القانون البحري[1]، هذه المادة تعاقب من يتسلل إلى السفينة خلسة بنية الهجرة بعقوبة من(6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة مالية 10.000 إلى 50.000دج، وهي نفس العقوبة التي تطبق على من يقدم يد المساعدة إلى الراكب الخفي بشرط أن يكون من احد الموظفين أو من الطاقم.

إن أغلب الأحكام القضائية الفاصلة في الهجرة السرية تطبق نص المادة 545 كركن شرعي للمتابعة الجزائية، وهذه المادة تتطلب توفر القصد الخاص للمهاجر وهو النية في الهجرة وكذلك التسرب الذي هو عنصر من الركن المادي للجريمة، وهذه المادة حددت الأوصاف في السفينة بمعنى الذي يحدده القانون، ولكن لم تنص على قوارب الموت.

وهنا نلاحظ عدم ملائمة المادة 545من قانون البحري لمتابعة المهاجرين غير الشرعيين لعدم مطابقة النص مع الواقع، بالإضافة إلى أن المهاجر يعتبر ضحية لظروف دولته ولا يمكن معاقبته.[2]

ومنه فأن هذا القانون ينص على مختلف الجرائم المرتكبة من كل شخص مهما كانت جنسيته والمتمثل في:

التسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة.

مساعدة أحد الأعضاء طاقم الباخرة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو تزويده بالمؤونة.

تسهيل الركوب الخفي بأي شكل.

كما جاء في المادة 939 من القانون البحري[3]، أنه خصص المشرع عقوبة الغرامة المالية بألف (1000دج) إلى ألفين (2000دج) أو غرامة مالية بخمسة (5000دج) لكل شخص يدخل إلى المنطقة المحظورة بدون ترخيص أو دخل عبر مسالك غير مرخص بها أو دخول أي شخص إلى المنطقة المحظورة بالميناء بدون رخصة.

وهذا المنع من الدخول إلى المنطقة المحظورة بدون إذن أو العبور على مسالك عير مرخص بها، والدخول إلى مناطق محجوزة بالميناء بدون رخصة فهو ردع أولي للهجرة غير الشرعية التي قد تمنع الهجرة بواسطة التسلل في السفن، والهدف منه مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر.[4]

---

[1]) تنص المادة 545 من القانون 98-05 المضمن القانون البحري:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة.

وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف، يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، مما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي.

تتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة، مصاريف الطرد إلى الخارج القطر للركاب الأجانب الذين ركبوا خفية".

[2]) ساعد رشيد، المرجع السابق، ص44.

[3]) المادة 939 من القانون البحري نصت على:" يعاقب بغرامة مالية من 1000دج إلى 2000دج، كل من يدخل إلى منطقة العمومية للميناء دون رخصة أو وثيقة تبريرية مسلمة من المصالح المختصة.

وإذا تم الدخول من طرق غير مرخص بها، ترفع الغرامة المالية إلى 5000دج".

[4]) قميني رؤوف، المرجع السابق، ص118 وص119.

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية في قانون الأجانب

المشرع الجزائري جرم الهجرة غير الشرعية في العديد من القوانين ومن بينها قانون الأجانب الذي عرف عدة تعديلات ومن بين أقدم القوانين هو صدور الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[1] وهذا القانون يعتبر أول نص تشريعي ينظم الدخول إلى الجزائر، حيث تضمن مختلف الشروط التنظيمية للدخول إلى الإقليم الجزائري والإقامة به، والوثائق المطلوبة من جواز للسفر وتأشيرة وإذن.

في المادة الثانية من هذا القانون تم التطرق إلى تعريف الأجنبي هو كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية ولذلك فهو ملزم بإتمام إجراءات مختلفة تخص دخوله إلى الجزائر أو خروجه منها أو إقامته بها بصفة مؤقتة أو دائمة، وتتمثل هذه الإجراءات في:

جواز السفر، الدفتر الصحي، بالإضافة إلى الحصول على التأشيرة.

المادة 10 من هذا الأمر تنص عن شروط إقامة الأجانب المقيمين في الجزائر يكون بمجرد حصوله على بطاقة المقيم.[2]

ومن بعد هذا الأمر صدر المرسوم 66-212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[3]،الذي جاء ببعض الجرائم لتسهيل أو محاولة تسهيل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دخول أجنبي أو تجوله أو الإقامة فيه بطريقة غير قانونية بالإقليم الجزائر، مع إقرار عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة (180دج) إلى (3600دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة عدم التنفيذ يتم طرد الأجنبي،وإذا أعاد الدخول مرة آخرة تتضاعف له العقوبة من(6) أشهر إلى(2)سنتين, بالإضافة إلى الجريمة التي يمكن أن يرتكبها الأجنبي الذي يدخل الإقليم بطرقة غير قانونية أو عدم امتثاله للتنظيم الصحي، أو عدم حصوله على تأشيرة عقوبته الحبس من(2) إلى(6) أشهر وبغرامة(180)إلى(3200دج)،أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا وفقا لما جاء في المادة23 من هذا المرسوم، وهذه الأحكام هي نفسها الأحكام الواردة في الأمر رقم 66-211[4] ، إلا أنه أضاف شروط دخول الأجانب مع الاحتفاظ بالاتفاقيات الدولية والمعاملة بالمثل.

---

[1]) الأمر رقم 66-211المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1386ه الموافق لـ 21جويلية 1966م المتمم والمعدل بالأمر رقم 67-190 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1387ه الموافق لـ 27 سبتمبر 1967م، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادر بتاريخ 10ربيع الثاني 1386ه الموافق لـ 29 جويلية 1966.

[2]) بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2005، ص238 إلى ص241.

[3]) المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1386 الموافق لـ 21 جويلية 1966 يتضمن الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر الجريدة الرسمية عدد64، الصادر ة 29 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-251 المؤرخ 19جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد، 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[4]) تم إلغاء الأمر رقم 66-211 بموجب المادة 51 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيه.ص10.

و أما القانون رقم81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب[1]، في حالة مخالفة الشخص لشروط هذا القانون والمتعلق بتشغيل الأجانب تطبق عليه العقوبة بحسب المادة 19 منه، يعاقب بدفع غرامة المتمثلة(5000دج) إلى (10.000دج) من يقوم بتشغيل أجنبي، غير حائز على رخصة للعمل المؤقت أو سندا سقطت صلاحيته أو تشغيله في منصب أخر غير الوارد في الوثيقة. ويعاقب بدفع غرامة المالية من (1000دج) إلى (5000دج) من يقوم بتشغيل أجنبي غير حائز جواز أو رخصة العمل المؤقت المطلوبين.

وفي حالة تكرار الفعل يعاقب على حسب المادة 20 منه بغرامة مالية (1000دج) إلى (5000دج) وتطبق قدر تكرار المخالفة المثبتة وبالحبس من شهر إلى(6) أشهر أو بإحدى العقوبتين، وتبقى هذه العقوبة مخففة ولذلك فهي غير رادعة لتشغيل الأجانب بدون رخص عمل.

أما في حالة مخالفة الأجنبي أحكام هذا القانون تطبق عليه أحكام المادة 25 منه، تطبق عليه الغرامة (1000دج) إلى (5000دج) وبالحبس من (10) أيام الشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، ودون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده، في حالة العمل بدون رخصة، عدم حيازة على جواز عمل مؤقت، مزاولة النشاط بعد انقضاء مدة السند، وهذه الجريمة جاءت بوصف مخالفة، وهي غير رادعة.

ولذلك نلاحظ في الآونة الأخيرة تشغيل الأجانب واستغلالهم بطريقة لا إنسانية ومقابل اجر زهيد.[2]

بالإضافة للقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيه، جاء هذا القانون في المادة 51منه بإلغاء الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، وهذا القانون يجرم الدخول الغير الشرعي للإقليم الوطني، والإقامة غير الشرعية، وتجريم المساهمة أو تسهيل القيام بهذه الأفعال.

- العقوبة المقررة للناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادما إليها دون أن يحوز وثائق السفر هي تلك المنصوص عليه في المادة 35 من القانون 08-11 بغرامة مالية (150000دج) إلى (500000دج) للناقل، وهي نفس العقوبة التي تطبق عليه في حالة نقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري غير حائز للوثائق السفر.

-العقوبات المقررة للأجنبي على الامتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود ودخل من جديد دون رخصة بالحبس من(2) سنتين إلى(5) سنوات وهذا ما جاء في نص المادة 42 من القانون 08-11

-العقوبة المقررة على تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية وهي تنقسم إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، وذلك حسب النصوص المواد 42 و46 و47 من القانون 08-11.

---

[1]) القانون رقم81-10 المؤرخ في9رمضان 1401هـ الموافق لـ 11جويلية1981م، الجريدة الرسمية عدد ،25 الصادر بتاريخ 12رمضان 1409هـ الموافق لـ 14جويلية1981.

[2]) قميني رؤوف، المرجع السابق، ص116 إلى ص118.

العقوبة الأصلية: كل شخص بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو إقامة أو تنقل أو خروج أجنبي بصفة غير قانونية يعاقب بالحبس من(2) إلى (5) سنوات وبغرامة (60000دج) إلى (200000دج).[1]

العقوبة التكميلية وتنقسم إلى جوازيه وإلزامية:

العقوبات التكميلية الإلزامية: ويتعلق الأمر بمصادرة الأشياء أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، مصادرة الأموال والموارد الناجمة عن ارتكاب هذه الجرائم[2].

أما العقوبة التكميلية الجوازية[3]: على حسب نص المادة 46 يمكن تطبيق عقوبة أو أكثر على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهي:

- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة(5) سنوات على الأكثر.
- سحب رخصة السياقة لمدة (5) سنوات، ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.
- السحب النهائي أو المؤقت لرخص استغلال خط النقل.
- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته الجريمة لمدة (5) سنوات على الأكثر.[4]

بالإضافة إلى إمكانية توقيع العقوبة حتى على الشخص المعنوي هذا ما جاء على حسب نص المادة 50 من هذا القانون[5]:"يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية طبقا لأحكام قانون العقوبات، على مخالفات المذكورة في المواد من 38 إلى41 والمادة 46 من هذا القانون".

[1]) المادة 42 الفقرة الأولى من القانون 08-11.ص9

[2]) المادة 46 الفقرة الأخير من القانون 08-11.ص9

[3]) المادة 47 من القانون 08-11.ص10

[4]) قميني رؤوف، المرجع السابق، ص120 إلى 125.

[5]) المادة 50من القانون 08-11.ص10

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق أن الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة إجرامية تمس وتهدد كامل العالم ولم تصبح تقتصر على بلد دون الآخر، ولذلك لابد من وضع حلول جدية للقضاء على هذه الجريمة، من أهمها تظافر الجهود بين مختلف الدول والتشريعات والقوانين لدول مختلف من كامل العالم وذلك بإبرام اتفاقيات ومعاهدات التي من شأنها أن تقوم بحماية المجتمع ككل.

بما أن هذه الجريمة خطيرة وتمس بكامل أقطار العالم في بداية الأمر لم يكن لها أثر كبير لكن في الآونة الأخير عرفت انتشارا واسعا مما جعل الدول تتكاثف فيما بينها من أجل وضع نصوص قانونية تجرم الهجرة غير الشرعية والسباق في هذا المجال هي دول الاتحاد الأوربي بوضع اتفاقية شنغن 1985، إلا أن هذا النظام يطبق فقط على دول محدودة دون غيرها.

و الأمم المتحدة كذلك أتت بخطوة في هذا المجال وهي الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990 التي جاءت بنصوص تجرم تهجير اليد العاملة، إلا إن هذه الاتفاقية كانت بخصوص فئة معينة فقط وهم العمال، وفي سنة 2000 قامت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية حول الجريمة المنظمة لمكافحة جميع أنواع الجريمة وتعتبر الهجرة غير الشرعية نوع من أنواع الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية، بالإضافة إلى إلحاق هذه الاتفاقية بثلاثة برتوكولات، منها برتوكول منع الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال والثاني مختص بالاتجار بالأسلحة، والبرتوكول الأخير ينص على تجريم تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي يجرم تهريب المهاجرين باعتبارها الأخطر من الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى ما جاء به بيان الرباط الذي يدعو إلى التعاون من اجل مكافحة الهجرة غير الشرعية. إلا أن هذه الجهود لم تقضي على الهجرة غير شرعية، بل ضيقت الخناق عليها وهذه الجهود لا تزال متواصلة وآخر اتفاقية كانت 2018 بمراكش تدعو إلى الهجرة الآمنة والنظامية معا.

وهذه الجهود المبذولة لم تبقى على المستوى الدولي فقط حتى على المستوى الوطني والمشرع الجزائري كذلك قام بوضع عدة نصوص تجرم وتعاقب على الهجرة غير الشرعية، من بينها قانون الأجانب 08-11 المتعلق بتنقلهم والإقامة والدخول والخروج إلى إقليم الجزائر بطريقة غير شرعية وضع لهم عقوبات، وحتى في القانون البحري الذي جرم الهجرة عبر البحر، وآخر قانون هو تتميم قانون العقوبات رقم 09-01 الذي جرم مغادرة الإقليم بطريقة غير شرعية، الذي جاء بنص واحد دون غيره لتجريم هذا الفعل وإقرار العقوبة لكل من يقوم بهذه الجريمة.

الخاتمة:

من خلال دراسة لموضوع الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، الذي يعتبر من قضايا الساعة التي تطرح إشكالا كبير في المجتمع، ورغم تعدد المصطلحات التي يتم استعمالها للدلالة عليها فيبقى المقصود منها واحد، وهي التنقل بطريقة غير قانونية واختراق للقوانين المنظمة لدخول وخروج الأجانب منها عن مختلف الطرق البرية والبحرية والجوية، وإذا كان هذا الدخول أو الخروج منظم فهنا نكون بصدد تهريب المهاجرين أما إذا كانت بطريقة عشوائية هنا نكون بصدد الهجرة غير الشرعية.

وللهجرة أسباب ودوافع التي كانت من شأنها أن تجعل الهجرة غير الشرعية في تزايد مستمر وأصبحت كمشكلة دولية لما لها من أثار سلبية في مختلف المجالات الاقتصادية وسياسية وأمنية واجتماعية، التي من شانها تساعد في انتشار الجريمة ومنها أنها تهديد وضرب لأمن واستقرار البلدان المستورد للمهاجرين لما يقومون به من أعمال تخريبية، لذلك كان لابد من إيجاد وسائل واليات قانونية لمواجهة الهجرة غير الشرعية من خلال التزام الدول بالاتفاقيات والمعاهدات الأمم المتحدة التي تدعو إلى تجريم الهجرة غير الشرعية من خلال برتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا الموقعة التي تشمل القواعد الدولية، ولذلك لابد من تضافر الجهود الدولية وحتى الوطنية في المجال القانوني وذلك بالنص عليها وإقرار عقوبة لها لمواجهة الهجرة غير قانونية لما يترتب عليها من أخطار وكوارث في شتى النواحي في كل الدول المصدرة أو العبور أو المستورد وأخطرها هي المساس بالأمن هذه الدول، وهي تهديد لحياة المهاجرين ومستقبلهم وذلك من خلال تعرضهم لإكراه أو ابتزاز أو اتجار بهم. وما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

-إن الهجرة غير شرعية فعل يعاقب عليه مهما كانت الأسباب الدافعة فلا تعفيه من العقاب.

- أن الهجرة هي ذات خطر كبير يمتد إلى خارج الحدود الوطنية ومن شانه المساس بكامل دول العالم

-إن تجريم الهجرة غير الشرعية هي كإجراء عقابي لابد منه لردع المهاجرين ويمكن أن يكون كحل نهائي للتخلص منها.

-الهجرة غير شرعية أصبحت موضوع مشترك بين كامل دول العالم، ولذلك تتطلب تعاون دولي وإقليمي وثنائي مشترك وكثيف بين الدول لإيجاد حل للتخلص من هذه الظاهرة.

-بالرغم من وجود عدة اتفاقيات دولية والبرتوكول ومؤتمرات دولية، هدفها الحد من الظاهرة، إلا أنها لم تفي بالغرض المطلوب منها، ولذلك لابد من آليات أخرى فعالة لمواجهة هذه الظاهرة والتقليل والحد منها لأن حتى القوانين الوطنية رغم صرامتها لم تجدي نفعا، وذلك بسبب العوامل الدافعة إليها هي السبب الرئيسي.

-العوامل الاقتصادية هي أهم العوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية.

-النصوص العقابية على المستوى الوطني جاءت بعقوبة مخففة لا ترقى إلى الردع المبتغى منها.

ومن هذه النتائج السابقة خلصنا إلى الاقتراحات التالية:

-إن الإعانات التي تقدمها الدول الغربية من اجل دعم التنمية في دول العالم الثالث لم ترق إلى تحسين الأوضاع في العالم دول الثالث للقضاء على الهجرة غير الشرعية.

-اتخاذ كافة تدبير اللازمة من اجل إحكام الرقابة والسيطرة على الحدود البرية والبحرية وحتى الجوية.

- إطلاق مبادرة مشتركة بين دول الجوار لمراقبة الحدود المشتركة وتبادل المعلومات فيما بينها.

-يجب وضع خطة اقتصادية فعالة لبناء الاقتصاد الوطني قوي لتخلص من البطالة وتحسن المستوى المعيشي.

-التخلص من الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية التي كانت هي السبب الرئيسي للهجرة غير الشرعية.

-تفعيل نصوص التي تجرم وتعاقب على هذه الجريمة على المستوى الدولي والوطني وتكون مشتركة بين الدول من ايجا دالية جديدة وفعالة للقضاء على الهجرة غير الشرعية.

-إقامة مشاريع محلية من اجل الاستثمار خاصة في قدرات الشباب وخريجي الجامعات.

-الاهتمام بالمبدعين والمخترعين وقدراتهم في مجالات مختلفة من شانه أن يساهم في تطوير البلاد و اقتصادها، وهو حل فعال للقضاء على كامل أنواع الجرائم.

-منح فرص للشباب لإبداء رأيهم في مختلف المجالات وتوفير لهم الجو الملائم لتحقيق أحلامهم.

-إعادة صياغة النصوص التي تجرم الهجرة غير الشرعية وخاصة في قانون العقوبات وهو تغيير العقوبة إلى عقوبة العمل للنفع العام لعلاها تكون رادعة وتحقق الهدف من العقوبة.

-عدم إخضاع المهاجر غير الشرعي لمعاملات لإنسانية من شانها المساس بكرامته وانه يتم معاقبته وفقا لما هو منصوص عليه في القوانين.

قائمة المصادر والمراجع

أ/ القاموس:

1 - الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،دار الحديث،القاهرة،سنة2008.

ب/الكتب:

1- الشهاوي طارق عبد الحميد، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

2- أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

3- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2005.

4- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 4لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

5- رزيق المخادمي عبد القادر، الكفاءات المهاجرة بين واقع الغربة وحلم العودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

6- زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاسات وآليات المواجهة، مؤلف جماعي بعنوان الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، تقديم محمد غربي وسفيان فوكه ومشري مرسي، ابن النديم ودار الروافد الثقافية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

7- سعد الله عمر، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول بعنوان مفهوم الحدود الدولية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

8- صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص-شرح 50 جريمة ملحق بها مستحدثة بموجب القانون 09-01، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

9- عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، عمان، 2018.

10- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، مؤلف جماعي بعنوان مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، دار الأكاديميون ودار حامد، الرياض، 2014.

11- عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الطبعة الاولى، دار حامد والأكاديميون، الأردن، 2014.

12- عمرو مسعد عبد العظيم، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

13- غزالي محمد، الهجرة السرية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2015.

14- قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية –دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي-، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2016.

15- ونيسة الحمروني الورفلى، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط دراسة التجمع الإقليمي 5+5، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016

ج/ المقالات

1- دخالة مسعود، "واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعيات واليات مكافحتها"،مجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد 5، أكتوبر 2014.

2- دوب نصيرة، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017.

3- شرف الدين وردة، "مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 8، جانفي 2013.

4- شرون حسيبة، "الهجرة غير الشرعية بين الاباحة والتجريم"،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 8، جانفي 2013.

5- صايش عبد المالك، "مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني لجامعة بجاية، العدد الأول، 2011.

6- عبد الله علي عبو، "الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"،مجلة الشريعة والقانون، العدد 65، أفريل 2016.

7- فريجة أحمد وفريجة لديمة، "الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوربي لمواجهة الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 2015.

8- فريجة لديمة، "الهجرة غير الشرعية (دراسة في الحركات السببية المنتجة لظاهرة)"،مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 8، جانفي 2013.

9- كريفيف الأطرش وفتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية دوافعها واليات معالجتها وطنيا ودوليا،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2016.

د/ الأطروحات والرسائل والمذكرات:

الأطروحات:

1- بن بوعزيز آسية، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية،(أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

2- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السوريين،(أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فيفري2014.

3- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017-2018.

4- محمد بن عبد العزيز أبو عبادة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين،(أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2014.

5- مليكة حجاج،جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري،(أطروحة دكتوراه)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

الرسائل:

1- بركان فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، (رسالة ماجستير)،جامعة باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012،

2- بوساحة عزوز، اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الهجرة الخارجية، (رسالة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2007-2008.

3- حفصاوي اسماعيل، الحراقة المعاش والتصورات،(رسالة ماجستير)،جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، 2011-2012.

4- ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأور مغاربية،(رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010-2011.

5- خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها،(رسالة ماجستير)، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت في 04/10 /2012.

6- ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،(رسالة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،2009-2010.

7- رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الانساني،(رسالة ماجستير)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012.

8- صايش عبد المالك، التعاون الأور-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية،(رسالة ماجستير)، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق،2006-2007.

9- معنصري شمس الدين، الآليات الاوربية لحماية حقوق الإنسان،(رسالة ماجستير)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2010-2011.

10- منصور رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني،(رسالة ماجستير)، جامعة سطيف2، كلية الحقوق، 2013-2014.

11- بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم بطريقة غير شرعية،(رسالة ماجستير)،جامعة تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2009-2010.

المذكرات:

1- بولقمة محمد وسعادة يوسف، الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي(مذكرة ماستر)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2016-2017.

2- حدادي دونية وقماط انيسة، النظام القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية (الجزائر نموذجا)،(مذكرة ماستر)، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

هـ/ النصو ص القانونية:

النصوص التشريعية:

الدستور:

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

المعاهدات:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها 55 المؤرخ في 2000/11/15 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في2003/11/09، المتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال،الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة في 2003/11/12.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في دورتها 55 المؤرخ في2000/11/15، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 2003/11/09. المتضمن التصديق، بتحفظ، على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة في 2003/11/12.

3- بيان الرباط 13-07-2006.

4- اتفاقية مراكش 10-11ديسمبر2018.

القوانين:

1- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9رمصان 1401هـ الموافق لـ 11جويلية1981، يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، الجريدة الرسمية عدد ،25 الصادر بتاريخ 12رمضان 1409هـ الموافق لـ 14جويلية1981.

2- القانون رقم 08-11 مؤرخ في 25يونيو2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008.

3- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25فبراير2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 8 مارس 2009.

الأوامر:

1- الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1386هـ الموافق لـ 21جويلية 1966م المتمم والمعدل بالأمر رقم 67-190 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1387هـ الموافق لـ 27 سبتمبر 1967م، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادر بتاريخ 10ربيع الثاني 1386هـ الموافق لـ 29 جويلية 1966.

2- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية عدد،47 الصادرة بتاريخ 3 ربيع الأول 1419، الموافق لـ 27 جوان 1998.

النصوص التنظيمية:

المراسيم

- المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1386 الموافق لـ 21 جويلية 1966 يتضمن الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر الجريدة الرسمية عدد64، الصادرة 29 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-251 المؤرخ 19جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد، 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

المداخلات:

1- أحمد محمد هشام الريس، الاعلام والهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الرابع، في كلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان القانون والاعلام، أيام23-24 أفريل2017.

2- الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر، مداخلة ملقاة في الندوة العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بعنوان مكافحة الإتجار بالبشر، أيام 12 و13 و14 مارس 2012.

3- الشيشي عزت حمد، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم إلى ندوة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يومي 8-2/10/ 2010.

4- بحري دلال، إبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الرابع، بعنوان الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، أيام 19-20 أفريل 2009.

2-باللغة الأجنبية:

1-DJELTI Samir Migration internationale et Développement en Algérie(DOCTOR).

UNIVERSITE TELMCEN .Faculté des Sciènes Economiques 2014-20105

.

الفهـــرس

الموضوع **الصفحة**

شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الهجرة غير الشرعية	
المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية	06
المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية	07
الفرع الأول: تعريف الهجرة	07
الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية	09
المطلب الثاني: أسباب وآثار الهجرة غير الشرعية	12
الفرع الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية	12
الفرع الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية	14
المبحث الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عما يشابهها	16
المطلب الأول: تمييز الهجرة غير الشرعية عن الإتجار بالبشر	17
الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر	17
الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر	19
المطلب الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن تهريب المهاجرين	21
الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين	21
الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين	22
خلاصة الفصل الأول	25

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية	
المبحث الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي	27
المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في اتفاقية شنغن والأمم المتحدة	28
الفرع الأول: اتفاقية شنغن	28
الفرع الثاني: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	30
المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في البرتوكول الأمم المتحدة وبيان الرباط	32
الفرع الأول: برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو	32
الفرع الثاني: بيان الرباط	34
المبحث الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني	36
المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات	37
الفرع الأول: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية	37
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للهجرة غير الشرعية	40
المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في القانون البحري وقانون الأجانب	43
الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في القانون البحري	43
الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية في قانون الأجانب	45
خلاصة الفصل الثاني	48
الخاتمة	49
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	